جامعة الدول العربية

معهد الدراسات العربية العالية

محاضرات

عن

# مؤتمر لوزان

## وآثاره في البلاد العربية

ألقاها

الدكتور

الدكتور فاضل حسين

[ على طلبة قسم الدراسات التاريخية ]

١٩٥٨

١٩٥٨



# مؤتمر لوزان

## وآثاره في البلاد العربية



جامعة الدول العربية
معهد الدراسات العربية العالية

# محاضرات
## عن
# مؤتمر لوزان
## وآثاره في البلاد العربية

ألقاها
الدكتور
الدكتور فاضل حسين

[ على طلبـــة قسم الدراســات التاريخية ]

١٩٥٨

١٩٥٨

# الفصل الأول

## المسألة الشرقية

اختلف المؤرخون فى أصل الأتراك العثمانيين وكيفية تأسيس الدولة العثمانية . غير أنه يمكننا القول أنهم من أصل طورانى مغولى نزحوا من غربى الصين أو آسيا الوسطى واستقروا أخيراً فى آسيا الصغرى ، وقد ذكر الأتراك العثمانيون للمرة الأولى بصورة يوثق بها فى السجلات السلجوقية فى القرن الثالث عشر حين ذكر اسم أرطغرل وهو أحد الزعماء الأتراك الذين خدموا الدولة السلجوقية الرومية . وقد استقر أرطغرل وأتباعه حوالى منتصف القرن الثالث عشر فى الناحيـــة الشمالية الغربية من آسيا الصغرى واتخذ « ينى شهر » عاصمة له ، وكانوا يمثلون الغزاة الذين يفصلون بين دولة وأخرى ويقومون بخدمة السلاجقة ضد البيزنطيين والصليبيين والتتر [1] .

وقد توفى أرطغرل سنة ١٢٨٨ وخلفه إبنه عثمان فى زعامة القبيلة التركية وفى خدمة السلاجقة وإليه تنسب الدولة العثمانية . وقد وسع عثمان ممتلكاته على حساب الأمراء الأتراك الآخرين وعلى حساب الدولة البيزنطية فى آسيا الصغرى . وحين اضمحلت الدولة السلجوقية اتخذ عثمان لقب سلطان (حوالى سنة ١٣٠٠ ) وقد وسع بلاده على حساب البيزنطيين فى اتجاه البحر الأسود ، وقد علم بسقوط بروسة بيد إبنه أورخان وهو على فراش الموت ( ١٣٢٦ ) فانتقلت العاصمة إليها .

---

(١) اقرأ بحثاً طريفاً عن أصل العثمانيين فى كتاب
Paul Wittek, The Rise of the Ottoman Empire (London 1938)

وقد تعاونت عوامل عديدة فى نمو الدولة التركية الحديثة السريع ، فقد كانت الإمبراطورية البيزنطية والدول الصغيرة الأخرى المجاورة للأتراك قد أخذت فى الانحطاط وقد عمت الفوضى والاضطراب فى كل مكان . وكان الأتراك العثمانيون أقوياء وأصحاء ، وقدحكم الدولة الجديدة سلسلة من الحكام القديرين الذين اتبعوا سياسة التسامح الدينى نحو رعاياهم المسيحيين ، واستطاعوا استمالة الأمراء المسيحيين المنشقين على حكوماتهم . وفى خلال قرنين من الزمان استطاعوا إخضاع شبه جزيرة البلقان والقسم الأكبر من آسيا الصغرى .

وقد ألف أورخان (١٣٢٦ — ١٣٥٩) جيشاً من أبناء المسيحيين الذين أسلموا وقد سمى بالجيش الجديد «ينى تشيرى» أو الانكشارية Janissaries

وقد فتح مراد الأول ( ١٣٥٩ — ١٣٨٩ ) تراقيا ونقل العاصمة إلى أدرنة . وخلف بايزيد الأول ( ١٣٧٩ — ١٤٠٢ ) أباه مراد إلا أنه خسر معركة أنقرة مع تيمورلنك ومات فى الأسر ( ١٤٠٣ ) . وبعد فترة من الفوضى والحرب الأهلية تولى السلطة محمد الأول (١٤١٣ — ١٤٢١) وحاول إعاة الوضع إلى ما كان عليه . واحتل خليفته مراد الثانى ( ١٤٢١ — ١٤٥١) بلاد اليونان . وجاء بعده إبنه محمد الثانى ( ١٤٥١ — ١٤٨١ ) وهو فاتح القسطنطينية عاصمة البيزنطيين (١٤٥٣) وفتح بلاداً أخرى فى البلقان . ووسع بايزيد الثانى ( ١٤٨١ — ١٥١٢ ) مملكته فى آسيا الصغرى . وفتح سليم الأول (١٥١٢ — ١٥٢٠) سوريا (١٥١٦) والجزائر (١٥١٦) ومصر ( ١٥١٧ ) وكانت الحجاز تتبع مصر فأصبحت تابعة للعثمانيين ولكنها بقيت فى الغالب فى أيدى شرفاء مكة .

وسع سليمان القانونى ( ١٥٢٠ — ١٥٦٦ ) الدولة العثمانية فاستولى على رودس وبلغراد وتوغل فى هنغاريا حتى حاصر فينا ( ١٥٢٩ ) ثم ارتد عنها . وتوسع سليمان فى الشرق فحارب الفرس وضم شمالى العراق

إلى الدولة العثمانية ، وفى عهده تم فتح تونس ( ١٥٣٤ ) وطرابلس الغرب ( ١٥٥٣ )[١] ، وعظم نفوذ الأتراك فى البحر المتوسط ، وقهر خير الدين بربروسا أساطيل الحلفاء الغربيين ( الإمبراطور المقدس والبابا والبندقية ) سنة ١٥٣٨ .

فى سنة ١٥٣٥ عقد جان دى لافوريه سفير فرنسا فى القسطنطينية معاهدة بين فرنسا وتركيا منحت فرنسا بموجبها بعض الامتيازات الاقتصادية والقضائية وهذه هى بداية الامتيازات الأجنبية التى بدأت حين كانت تركيا امبراطورية قوية وقد قصد بها حينذاك حصول الأتراك على أسواق لبضائعهم فى فرنسا ، ولكنها أدت إلى تعقدات سياسية وصارت ذريعة لاستغلال تركيا حين بدأت بالضعف والانحطاط . هذا وقد كان سليمان القانونى حليفاً لملك فرنسا ( فرنسوا الأول ) ضد الإمبراطور المقدس والبابا وغيرهما .

## انحطاط الدولة العثمانية :

بعد استيلاء الأتراك على قبرص ( ١٥٧١ ) وخسارتهم فى موقعة ليبانتو البحرية لم يتقدم الأتراك كثيراً . وفى سـنة ١٦٠٦ عقدت معاهدة زتفاتوروك بين آل عثمان وآل هابسبرغ واتفق بها على أن يسود السلام بين الإمبراطوريتين العثمانية والنمسوية وقد حددت تلك المعاهدة توقف الأتراك غرباً ، وبقيت حدود الشرق على حالها . وقد حاول الأتراك سنة ١٦٨٣ احتلال فينا ففشلوا . ثم وقفوا بعد ذلك وقفة المدافع .

ويعزى توقف العثمانيين عن التقدم إلى :

(١) مجابهتهم للألمان والبولنديين وهؤلاء أقوى من السلافيين والمجر .

---

(١) وأما اليمن فقد تم فتحها فى عهد سليم الثانى ( ١٥٧٠ ) ، والعراق فى عهد مراد الرابع ( ١٦٣٨ ) .

(٢) وجود فارس الإمبراطورية الإسلامية المنافسة فى الشرق .

(٣) التقدم العلمى العسكرى عند بعض قادة الأوربيين .

ويعزى ضعف الإمبراطورية وانحطاطها إلى :

(١) عزلة السلاطين فى قصورهم وتدخل النساء « الحريم » فى الأمور السياسية .

(٢) الضرائب الثقيلة ولا سيما تلك المفروضة على المسيحيين .

(٣) عجز الأسياد الإقطاعيين عن الوفاء بواجباتهم العسكرية .

(٤) انحطاط الجيش الانكشارى وتدخله بالسياسة .

(٥) ضعف الإدارة وصعوبة المواصلات فى الإمبراطورية الواسعة .

(٦) تقوّى روسيا والنمسا وموقفهما المعادى وظهور الروح القومية فى البلقان .

(٧) عدم تطور وتقدم الإمبرطورية العثمانيـــة حين تقدمت وتطورت أوربا .

**المسألة الشرقية :**

يتضمن موضوع المسألة الشرقية فى رأى بعض المؤرخين الأمور التالية :

(١) الدور الذى لعبته الإمبراطورية العثمانية فى تاريخ أوربا .

(٢) موقف دول البلقان من الإمبراطورية العثمانية .

(٣) مشكلة البحر الأسود والسيطرة على البسفور والدردنيل وامتلاك القسطنطينية .

(٤) موقف روسيا من أوربا ومحاولتها الدخول فى البحر المتوسط والمرور بالمضايق وعلاقتها بالمسيحيين الأرثوذكس فى الإمبراطورية العثمانية وبالأقليات السلافية فيها .

(٥) موقف امبراطورية آل هابسبرغ ومحاولتها الحصول على منفذ إلى بحر إيجه وعلاقتها مع الإمبراطورية العثمانية فى أمور السلاقيين .

(٦) موقف الدول الأوربية عامة وانكلترا خاصة فى المشاكل المذكورة أعلاه ، وقد كانت انكلترا تسعى للمحافظة على استقلال ووحدة الإمبراطورية العثمانية لضمان طريق الهند ولتمنع سيطرة الدول الأخرى عليها[١] .

وقال بعض المؤرجين أن المسألة الشرقية تمثل « مجموعة المشاكل الدولية الناجمة عن انحطاط الدولة العثمانية وقرب انحلالها وتنافس الدول الأوربية على اقتسامها .

غير أنه يمكن القول أن المسألة الشرقية بدت بأجلى مظاهرها عندما بدأت الإمبراطورية العثمانية بالضعف والتدهور بعد سنة ١٦٠٠ .

ويمكن تلخيص أهم فصول المسألة الشرقية كما يلى :

١ — النمسا : تعود صلاتها مع الإمبراطورية العثمانية إلى القرن الخامس عشر حين احتل الأتراك هنغاريا مدة ١٥٠ تقريباً . وفى سنة ١٦٩٩ عقد صلح كارلوفتز Carlowitz على أثر الحرب التى شنتها النمسا وروسيا وبموجبه انسحب الأتراك من هنغاريا (بلاد المجر) . ثم بدأت منافسة النمسا مع روسيا بشأن البلقان والأراضى العثمانية نفسها . وقد نشبت حرب أخرى سنة ١٧١٨ وعقد صلح بساروفتز Passarowits وبموجبه توسعت النمسا شرقاً ووصلت بحر إيجه .

٢ — روسيا : فى عهد بطرس الكبير احتلت بحر ومدينة آزوف . وفى ١٧١١ دحرت تركيا روسيا وعقدت معاهدة بروث Pruth وأعيدت

---

(١) عن المسألة الشرقية راجع كتاب

John A.R. Marriott, The Eastern Question (Oxford, 1947).

آزوف إلى تركيا وأصبح البحر الأسود تحت النفوذ العثمانى . وفى القرن الثامن عشر نشبت حروب أخرى بين الدولتين وقد دخلت النمسا إلى جانب روسيا وفى سنة ۷۳۹ عقدت معاهدة بلغراد تنازلت النمسا بموجبها عن ولاكيا وصربيا واضطرت روسيا على عقد الصلح أيضاً . ثم نشبت الحرب مرة أخرى بين روسيا وتركيا انتهت بعقد معاهدة كوتشك كينارجى ۱۷۷٤ ونالت روسيا امتيازات كثيرة مثل آزوف واستقلال التتار فى شمالى البحر الأسود وحماية الرعايا الأرثوذوكس فى الإمبراطورية العثمانية .

ثم وحدت روسيا والنمسا مساعيهما ضد الأتراك ونالت روسيا جورجيا وبسارابيا فتدخلت الدول ولا سيما إنكلترا وعقد صلح ياسى Jassy ۱۷۹۲ استعادت فيه تركيا بلاد الصرب وجعل نهر الدنيستر حداً بين تركيا وروسيا

۳ — فرنسا : تعود صلاتها إلى أيام التحالف بين سليمان القانونى وفرانسوا الأول ومنح الامتيازات سنة ١٥٣٥ ، وبقيت الصداقة بينهما حتى هاجم نابليون الأول مصر التابعة للامبراطورية العثمانية ۱۷۹۸ وفى معاهدة تلست Tilsit ۱۸۰۷ أطلق نابليون يد القيصر الاسكندر الأول فى البلاد العثمانية .

وقد أيد تيير Thiers رئيس وزراء فرنسا ١٨٤٠ محمد على ضد السلطان محمود الثانى . ثم عادت الصداقة بين فرنسا وتركيا فى حرب القرم ١٨٥٤ .

٤ — استقلال اليونان ۱۸۲۱ — ۱۸۳۳ : ويؤلف فصلا قائماً بذاته وقد تدخلت روسيا ثم فرنسا وانكلترا لصالح اليونانيين .

٥ — محمد على والى مصر ۱۸۳۱ — ١٨٤٠ : وهذا فصل آخر فى الكفاح بين الوالى محمد على والسلطان محمود الثانى وقد تدخلت روسيا إلى جانب السلطان ثم تبعتها انكلترا وغيرت فرنسا موقفها بعد سقوط تيير إذ انحازت

إلى السلطان . وانتهى الكفاح بين الوالى والسلطان بحصول الوالى على مصر وحدها . وقد أصدر السلطان عبد المجيد سنة ١٨٣٩ لائحة إصلاح تسمى « خطى شريف كولخانة » بناء على توصية وزير خارجيته مصطفى رشيد باشا الذى كان سفيراً لتركيا فى لندن وهو من المجددين المتأثرين بالغرب ، وفى هذه اللائحة وعدت الحكومة العثمانية بمساواة جميع الرعايا الأتراك أمام القانون بصرف النظر عن الدين والقومية وكان ذلك إلى حد ما أيضاً استجابة لضغط الدول الغربية .

٦ — حرب القرم ١٨٥٣ — ١٨٥٦ : وفى هذه الفترة ظهر اصطلاح « الرجل المريض » ومحاولة تقسيم الإمبراطورية العثمانية ، وقد بدأت روسيا بالاعتداء ووقفت انكلترا وفرنسا وبيدمونت إلى جانب تركيا ، وانتهت الحرب بمعاهدة باريس التى عقدت كنتيجة لمؤتمر باريس ١٨٥٦ وفيها اعترف بتركيا دولة أوربية ، وجعل البحر الأسود محايداً . ووضع الدانوب تحت إشراف دولى ، وأحدثت تعديلات فى حكم بسارابيا ومولدافيا وولاكيا ، وتعهدت تركيا بإغلاق المضائق أمام السفن الحربية لجميع الدول ، وأعطيت صربيا استقلالا داخلياً . وقد أصدر السلطان عبد المجيد لائحة إصلاح ثانية لتهدئة الدول الغربية ومنعها من التدخل فى شؤون تركيا الداخلية وتعرف اللائحة باسم « خطى همايون » ، وقد أدخلت فى صلب معاهدة باريس توكيداً لأهميتها .

وفى سنة ١٨٦٠ حين حدثت المذابح الطائفية فى لبنان تدخل نابليون الثالث امبراطور فرنسا ثم تدخلت الدول الأخرى واضطرت تركيا إلى إعطاء حكم ذاتى للبنان ( ١٨٦٤ — ١٩١٤ ) وصار يعين له متصرف مسيحى باستشارة الدول الأوربية .

٧ — الحرب الروسية التركية ومعاهدة سان استفانو ومعاهدة برلين ١٨٧٧ — ١٨٧٨ : أعلنت روسيا الحرب على تركيا ١٨٧٧ وفرضت معاهدة

سان استفانو ١٨٧٨ وبموجبها أعلن استقلال الجبل الأسود وصربيا ورومانيا واحتلت روسيا باطوم وقارص ودبروجه وأعلن استقلال بلغاريا الكبرى استقلالا داخلياً. اعترضت الدول ولا سيما انكلترا على هذه المعاهدة وعقد مؤتمر برلين وعقدت معاهدة برلين وتضمنت : نالت روسيا بسارابيا وباطوم وقارص وأردهان ونالت رومانيا دوبروجه واعترف باستقلالها التام وأعلن استقلال صربيا والجبل الأسود ، واعترف باستقلال بلغاريا بعد تقليص حدودها ، واحتلت النمسا البوسنه والهرسك ونوفى بازار مع بقائها ضمن السيادة العثمانية ، ونالت انكلترا قبرص .

٨ — استقلال رومانيا ١٨٥٦ — ١٨٧٨ واستقلال صربيا ١٨٧٨ واستقلال بلغاريا ١٨٨٥ — ١٩٠٨ .

٩ — ألمانيا : ١٨٨٩ — ١٩١٨ . التوغل الاقتصادى والعسكرى والحرب العالمية الأولى وقد دخلت ألمانيا ميدان الاستعمار متأخرة .

١٠ — إيطاليا : ١٩١١ — ١٩١٢ ( احتلال طرابس الغرب ) ، وقد دخلت ميدان الاستعمار متأخرة أيضاً .

١١ — حروب البلقان ١٩١٢ — ١٩١٣ : خسرت تركيا كثيراً من أراضيها لبلغاريا وصربيا واليونان وصغر قسمها الأوربى .

١٢ — الحرب العالمية الأولى ومعاهدة سيفر ومعاهدة لوزان ١٩١٤ — ١٩٢٣ .

# الفصل الثانى

## معاهدة لوزان

خرجت الإمبراطورية العثمانية من الحرب العالمية الأولى مندحرة وفى ٣٠ تشرين الأول ( أوكتوبر ) ١٩١٨ وقعت مع الحلفاء على هدنة موندروس وفيها أملى الحلفاء شروطهم مثل فتح الدردنيل والبسفور ونزع سلاح الجيش التركى وتسليم البوارج الحربية التركية واستعمال البواخر الحليفة للموانى التركية واستسلام الحاميات التركية فى الحجاز وعسير واليمن وسوريا والعراق واستسلام الموانى التركية فى شمال أفريقيا

وفى أوائل شباط ( فبراير ) ١٩١٩ طلب فنزلوس رئيس وزراء اليونان احتلال أزمير وأيده فى ذلك الفرنسيون والانكليز ثم خوله ممثلو انكلترا وفرنسا وأميركا احتلالها ، ونزلت القوات اليونانية فيها فى أيار (مايو) ١٩١٩ تساندها البواخر الحربية لتلك الدول . وقد قرر الانكليز فى آذار (مارس) ١٩٢٠ اعتقال عـــدد من الوطنيين ونفيهم إلى مالطا بينما هرب عدد كبير إلى آسيا الصغرى واحتل البريطانيون القسطنطينية واعتبرت الحكومة العثمانية الخاضعة للحلفاء الوطنيين فى آسيا الصغرى متمردين .

كان الحلفاء قد أرسلوا مصطفى كمال باشا فى أواخر ربيع ١٩١٩ إلى الأناضول كمفتش عام للقوات المرابطة فى أرضروم وسيواس وعينته الحكومة العثمانية فى الوقت نفسه والياً على أرضروم . ولكن وزارة الداماد فريد باشا الخاضعة للحلفاء عادت فاعتبرته خارجاً على القانون فى تموز ( يوليو ) ١٩١٩ بسبب معارضته للحلفاء ومهاجمته للحكومة العثمانية . وقد نال مصطفى كمال تأييد الوطنيين الأتراك فى الأناضول واجتمع أول مؤتمر للوطنيين

فى أرضروم فى ٢٧ تموز ( يوليو ) والتأم مؤتمر آخر فى سيواس فى أيلول ( سبتمبر ) ووافق على الميثاق الوطنى . وبعد سقوط وزارة الداماد أبرق مصطفى كمال نص الميثاق إلى الوزارة الجديدة التى أجرت انتخابات جديدة للبرلمان الجديد وقد وافق مجلس النواب الجديد على الميثاق الوطنى فى كانون الثانى ( يناير ) ١٩٢٠ . أما جماعة مصطفى كمال فقد عقد مجلسهم الوطنى الكبير فى انقرا أول اجتماعاته فى نيسان ( إبريل ) ١٩٢٠ لتنفيذ الميثاق الوطنى وقد نصت مادته الأولى على ما يلى :

« إذا اقتضت الضرورة يقرر أجزاء مصير الإمبراطورية العثمانية التى تسكنها أكثرية عربية والتى كانت حين عقد هدنة ٣٠ تشرين الأول (أوكتوبر) ١٩١٨ تحت احتلال القوات المعادية وفقاً لتصويت سكانها الحر .

أما تلك الأجزاء ( سواء أكانت داخل خط الهدنة المذكورة أم خارجه ) التى تسكنها أكثرية عثمانية مسلمة متحدة بالدين والجنس والهدف ومشربة بعواطف الاحترام المتبادل وبالتضحية وتحترم احتراما كلياً متبادلا الحقوق القومية والاجتماعية والظروف المحيطة بها فتؤلف كلا لا يتجزأ لأى سبب منطقى أو قانونى » .

ونصت المادة السادسة منه على ما يلى :

« إنه لشرط أساسى لحياتنا ولاستمرار كياننا أن تتمتع بلادنا كسائر الأقطار بالاستقلال التام والحرية بشأن ضمان وسائل تقدمنا لكى يصير تقدمنا القومى والاقتصادى ممكنا ولكى يكون من المستطاع أيضاً إدارة شئون البلاد بشكل أكثر عصرية وانتظاماً ، ولهذا السبب نعارض القيود المعادية لتطورنا فى الأمور السياسية والمالية وغيرهما . ويجب أن لا تكون شروط تسوية ديوننا المتفق عليها مناقضة لهذه المبادىء » .

وفى ١٠ آب (أغسس) ١٩٢٠ وقعت معاهدة سيفر Sèvres [1] وقد أملاها الحلفاء على حكومة السلطان العثمانيـة وزاد توقيعها فى عزيمة الوطنيين فى الكفاح ضد الحكومة العثمانية وضد الحلفاء وضد المعاهدة . وقد نصت المعاهدة عدا عن التحفظات التى وافق بها الحلفاء على الاحتفاظ بالقسطنطينية كعاصمة عثمانية على تدويل الأراضى المجاورة لها مع لجنة سيطرة مؤلفة من ممثلى الولايات المتحدة والإمبراطورية البريطانية وفرنسا وإيطاليا واليابان وروسيا واليونان ورومانيا وبلغاريا وتركيا ، وعلى إعلان كردستان دولة ذات استقلال داخلى أو مستقلة إذا قرر ذلك باستفتاء ، وإدارة اليونان لأزمير لمدة خمس سنوات يجرى فى نهايتها استفتاء لتقرير مصيرها ، وتنازل تركيا عن بعض الأراضى والجزر لليونان وإيطاليا ، وعلى إعلان أرمينيا دولة مستقلة ، واعتراف تركيا بالانتدابات فى سوريا والعراق وفلسطين ، واستقلال الحجاز ومصر والسودان ، وتنازل تركيا عن حقوقها فى قبرص ومراكش وتونس وليبيا ، وحماية الأقليات ، وعلى تأليف لجـان حليفة مشتركة للإشراف والتنظيم ، ولجنة مالية لمعالجة أمور تعويض الأضرار والدين العام ، وإعادة تأسيس نظـام الامتيازات ، وإعادة الصفة الشرعية للمعاهدات والامتيازات والشركات لصالح الحلفاء .

وفى أثناء ذلك ساعدت روسيا السوفيتية الوطنيين الأتراك عسكرياً وسياسياً . وفشلت حملة اليونان فى الأناضول ، ثم عقدت روسيا السوفيتية صلحاً منفرداً مع الوطنيين الـكماليين . وأجلت إيطاليا قواتها من أداليا لقاء الوعد ببعض الامتيازات . ووقعت فرنسا فى ٢٠ تشرين الأول ( أكتوبر ) ١٩٢١ اتفاقيـة أنقرة مع الوطنيين الأتراك وأجلت قواتها عن كلـكيا . وجاءت الضربة الأخيرة عندما أعلن مجلس الحرب الأعلى الحليف فى آب

---

(١) أنظر Treaty Series No. 11 (1920) Treaty of peace with Turkey Signed at Sèvres, August 10, 1920 (London. 1920)

( أغسطس ) ١٩٢١ أن الحرب التركية اليونانية حرب خاصة بينهما وأعلنت بريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان حيادها .

طلب الأتراك الكماليون تعديل معاهدة سيفر ولما فشلوا فى ذلك هاجموا اليونانيين وطردوهم من الأناضول وظهر انشقاق الحلفاء جلياً ورغبة شعوب الإمبراطورية البريطانية بالسلام فاضطرت بريطانيا وفرنسا وإيطاليا إلى طلب الهدنة فعقدت فى مودانيا فى ١١ تشرين الأول ( أكتوبر ) ١٩٢٢ . وقد أصر مصطفى كمال فى المؤتمر على اعتبار الميثاق الوطنى الحد الأقصى من التضحيات التركية والحد الأدنى من لائحة الحقوق التركية وطالب باسترجاع بعض الأراضى وبالاستفتاء فى تراقيا الغربية وبإلغاء الامتيازات الأجنبية وبالاعتراف بسيادة تركيا التامة .

وفى أول تشرين الثانى ( نوفمبر ) ١٩٢٢ أعلن المجلس الوطنى الكبير فى أنقرة إلغاء السلطنة وأنه صاحب السلطة العليا الوحيدة وقد وافق مندوبو الحلفاء السامون فى القسطنطينية على ذلك وفى ١٧ تشرين الثانى ( نوفمبر ) ١٩٢٢ فر السلطان محمد السادس إلى مالطة وصارت حكومة المجلس الوطنى الكبير الحكومة الشرعية الوحيدة فى تركيا .

**مؤتمر لوزان :**

فى يوم ٢٧ تشرين الأول ( أكتوبر ) ١٩٢٢ دعت بريطانيا وفرنسا وإيطاليا إلى عقد مؤتمر فى لوزان يضمها ويضم حكومات الولايات المتحدة واليابان ورومانيا ويوغوسلافيا وحكومة القسطنطينية العثمانية وحكومة المجلس الوطنى الكبير فى أنقرة كلتيهما . ودعيت روسيا وبلغاريا للاشتراك فى مناقشات المضايق وحدها . وبما أن الولايات المتحدة لم تكن فى حالة حرب مع تركيا فقد اكتفت بإرسال مراقبين لها . وفى تلك الأيام زالت حكومة القسطنطينية من الوجود ومثلت حكومة أنقرة وحدها .

افتتح المؤتمر فى ٢٠ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٢٢ وقسمت أعماله بين ثلاث لجان ، اختصت الأولى بالمشاكل الأرضية ومشاكل الأقليات ونظام المضايق والقضايا العسكرية واختصت الثانية بقضايا الأجانب فى تركيا واختصت الثالثة بالقضايا الاقتصادية والمالية ، وقد استمرت اجتماعات المؤتمر حتى ٤ شباط ( فبراير ) ١٩٢٣ حين انفض بسبب رفض الحكومة التركية قبول مشروع معاهدة الصلح . وفى ٦ آذار ( مارس ) ١٩٢٣ رفض المجلس الوطنى الكبير مشروع معاهدة الصلح لمخالفته الميثاق الوطنى التركى ولكنه خول الحكومة التركية إعادة فتح المفاوضات مع الحلفاء . وفى ٨ آذار ( مارس ) ١٩٢٣ أرسل عصمت باشا وزير الخارجية التركية ورئيس الوفد التركى إلى المؤتمر رسالة ومعها اقتراحات تركية مقابلة إلى الدول صاحبة الدعوة لعقد المؤتمر . وقد وافق الحلفاء على بحث تلك المقترحات وفى ٢٣ نيسان (ابريل) ١٩٢٣ أعيد فتح مؤتمر لوزان ، وبعد مباحثات ومفاوضات اتفق المؤتمرون على توقيع معاهدة لوزان فى ٢٤ تموز ( يوليو ) ١٩٢٣ .

وتضم معاهدة لوزان الوثائق التالية :

( ١ ) معاهدة الصلح .

( ٢ ) ميثاق المضايق .

( ٣ ) ميثاق يخص حدود تراقيا .

( ٤ ) ميثاق يخص شروط الإقامة والتجارة والقضاء .

( ٥ ) ميثاق تجارى .

( ٦ ) ميثاق يخص تبادل السكان اليونان والأتراك .

( ٧ ) اتفاقية بين اليونان وتركيا عن الإرجاع المتبادل للمدنيين المحتجزين وتبادل أسرى الحرب .

( ٨ ) تصريح عن العفو العام .

( ٩ ) تصريح عن أملاك المسلمين فى اليونان .

(١٠) تصريح عن الأمور الصحية فى تركيا .

(١١) تصريح عن إدارة العدالة فى تركيا .

(١٢) بروتوكول ( ملحـــق ) عن بعض الامتيازات التى منحتها الإمبراطورية العثمانية .

(١٣) بروتوكول عن انضمام بلجيكا والبرتغال إلى بعض مواد المعاهدة

(١٤) برتوكول عن جلاء القوات البريطانيـة والفرنسية والإيطالية عن الأراضى التركية المحتلة .

(١٥) بروتوكول عن أراضى قره غاتش وجزائر أمبروز وتنيدوس .

(١٦) برتوكول عن المعاهدة الموقعة فى سيفر بين الحلفاء واليونان عن حماية الأقليات فى اليونان وعن تراقيا .

(١٧) بروتوكول عن توقيع يوغوسلافيا لمعاهدة الصلح .

كما تضمنت معاهدة لوزان أيضاً بعض الرسـائل المتبادلة وميثاقاً عن عن تعويض اليونان لمواطنى الحلفاء[1] .

**معاهدة الصلح مع تركيا :**

وقد قسمت المعاهدة إلى خمسة أقسام :

(١) المواد السياسية (٢) المواد المالية (٣) المواد الاقتصادية (٤) قضايا المواصلات والقضايا الصحية (٥) مواد شتى .

القسم الأول الأمور السياسية :

وقد تضمنت المادة الأولى إنهاء حالة الحرب وإعادة حالة السلام مع تركيا . وتضمنت المادة الثانية حدود تركيا مع بلغاريا واليونان . وتضمنت المادة الثالثة حدود تركيا مع سوريا والعراق فقد جاء فى الفقرة الأولى من هذه المادة تكون الحدود بين تركيا وسوريا : « خط الحدود الموصوف

(١) أنظر Treaty Series No. 16 (1923) Treaty of peace with Turkey, and Other Instruments Signed at Lausanne on July 24, 1923 (London. 1923).

فى المادة الثامنة من الاتفاقية الفرنسية التركية المؤرخة فى ٢٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٢١ »، وجاء فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة تكون الحدود بين تركيا والعراق كما يلى :

« سوف يعين خط الحدود بين تركيا والعراق باتفاقية ودية تعقد بين تركيا وبريطانيا العظمى خلال تسعة أشهر .

فى حالة عدم التوصل إلى اتفاقية بين الحكومتين خلال الزمن المذكور سيرفع النزاع إلى مجلس عصبة الأمم .

تتعهد الحكومتان التركية والبريطانية تعهداً متبادلا بأنه إلى حين التوصل إلى قرار حول موضوع الحدود لن تحدث حركة عسكرية ولا أية حركة أخرى قد تغير بطريقة ما حالة الأراضى الراهنة التى يتوقف مصيرها النهائى على ذلك القرار ».

ونصت المادة السادسة عشرة على تنازل تركيا عن جميع حقوقها فى الأراضى الواقعة خارج الحدود التى عينتها المعاهدة . ونصت المادة السابعة عشرة على أن تنازل تركيا عن مصر والسودان يبدأ فى الخامس من تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩١٤ . ونصت المادة الثامنة عشرة على تحرر تركيا من جميع التعهدات والالتزامات الخاصة بالقروض العثمانية المضمونة بالجزية المصرية أى قروض ١٨٥٥ و١٨٩١ و١٨٩٤ ، وقد نقلت الدفعات السنوية التى كانت مصر تقدمها عن هذه القروض إلى الدين المصرى العام وقد حررت مصر من الالتزامات الخاصة بالدين العثمانى العام . وقالت المادة التاسعة عشرة أن القضايا الناشئة عن الاعتراف بدولة مصر ستسوى باتفاقيات تعقد بين الدول المختصة ، ولا تنطبق المواد المذكورة فى المعاهدة والمتعلقة بالأراضى التى فصلت عن تركيا على مصر . وفى المادة الثانية والعشرين تنازلت تركيا عن حقوقها وامتيازاتها فى ليبيا . وتناولت المادة الثالثة والعشرون حرية

حرية المرور والملاحة بالبحر الجوفى زمنى السلم والحرب فى مضيق الدردنيل وبحر مرمرة والبسفور . وفى المادة الثامنة والعشرين وافق الموقعون على المعاهدة على الإلغاء التام للامتيازات الأجنبية من جميع الوجوه . وذكرت المادة التاسعة والعشرون تمتع التونسيين والمراكشيين فى تركيا بجميع حقوق الفرنسيين ، وتمتع الليبيين بحقوق الإيطاليين .

وتناولت المواد ( ٣٠ — ٣٦ ) موضوع الجنسية فذكرت أن الرعايا الأتراك الذين يقيمون . عادة فى البلاد التى انفصلت عن تركيا بموجب هذه المعاهدة سيصيرون مواطنين للدولة التى انتقلت إليها تلك البلاد وفق الشروط الموضوعة فى القوانين المحلية ، ولكن الاشخاص الذين تجاوزوا الثامنة عشرة والذين فقدوا الجنسية التركية واكتسبوا الجنسية الجديدة يحق لهم فى خلال سنتين من تنفيذ هذه المعاهدة أن يختاروا الجنسية التركية ، وأما الاشخاص الذين تجاوزوا الثامنة عشرة والذين يسكنون عادة فى البلاد التى انفصلت بموجب هذه المعاهدة والذين يختلفوا فى العنصر عن أكثرية سكان البلاد المذكورة فيحق لهم خلال سنتين من تنفيذ هذه المعاهدة أن يختاروا جنسية إحدى الدول التى تكون أكثرية سكانها من جنسية الشخص الذى يختار بشرط موافقة الدولة المذكورة وعلى الأشخاص الذين اختاروا جنسية إحدى الدول أن ينقلوا سكناهم خلال إثنى عشر شهراً من اختيارهم إلى الدولة التى اختاروها ، ويحق لهم الاحتفاظ بأموالهم غير المنقولة فى الدولة التى كانوا يسكنونها قبل اختيارهم الجنسية الجديدة ولهم أن يحملوا معهم أموالهم المنقولة مهما كان نوعها ولا تفرض عليهم رسوم صادرات أو واردات ، وللرعايا الأتراك الذين تجاوزوا الثامنة عشرة وهم من سكان البلاد التى انفصلت بموجب هذه المعاهدة والذين يقيمون عادة فى خارج البلاد حين تنفيذ المعاهدة أن يختاروا جنسية البلاد التى ينتسبون إليها إذا كانوا من عنصر أكثرية سكان تلك البلاد وذلك خاضع لما يمكن أن يعقد من الاتفاقيات التى قد يكون عقدها ضروريا بين الحكومات التى تمارس السلطة فى الأقطار

التى انفصلت من تركيا والحكومات التى يقيم فيها هؤلاء الأشخاص ويشترط موافقة الحكومة التى يختار جنسيتها ، ويجب استعمال هذا الخيار خلال سنتين من تنفيذ هذه المعاهدة . وتتعهد الدول المتعاقدة بأن لا تضع العراقيل فى طريق ممارسة حق الأشخاص بموجب هذه المعاهدة أو بموجب معاهدات الصلح مع ألمانيا أو النمسا أو بلغاريا أو هنغاريا أو بموجب أية معاهدة عقدتها الدول المتعاقدة أو أية واحدة منها مع روسيا أو فيما بينها ( فيما عدا تركيا ) فى اختيار الجنسية التى يمكنهم الحصول عليها . هذا وتتبع الزوجة جنسية زوجها ويتبع الأولاد الذين هم دون الثامنة عشرة جنسية الوالدين .

وتناولت المواد ( ٣٧ — ٤٥ ) حماية الأقليات فى تركيا .

القسم الثانى : **الأمور المالية :**

تناولت المواد ( ٤٦ — ٥٧ ) الدين العثمانى العام وهو موضوع الفصل التالى .

وفى المادة الثامنة والخمسين تنازلت تركيا والدول الأخرى ( عدا اليونان ) عن المطالب المالية الناجمة عن الخسائر والأضرار التى سببتها الحرب ، وفى المادة التاسعة والخمسين تعترف اليونان بتعهدها بدفع تعويض عن الأضرار التى أحدثها فى الأناضول الجيش اليونانى والإدارة اليونانية والتى كانت مخالفة لقوانين الحرب ، غير أن تركيا تنازلت عن هذا الطلب . وذكرت المادة الستون أن الدول التى فصلت عن تركيا تأخذ الأملاك العثمانية الواقعة فيها وفى المادة الحادية والستين تحررت تركيا من دفع المرتبات المدنية والعسكرية للمحالين على التقاعد ( المعاش ) .

القسم الثالث : **الأمور الاقتصادية :**

عالج هذا القسم الأملاك والحقوق والمصالح العائدة إلى مواطنى الدول

التى انفصلت من تركيا والحكومات التى يقيم فيها هؤلاء الأشخاص ويشترط موافقة الحكومة التى يختار جنسيتها ، ويجب استعمال هذا الخيار خلال سنتين من تنفيذ هذه المعاهدة . وتتعهد الدول المتعاقدة بأن لا تضع العراقيل فى طريق ممارسة حق الأشخاص بموجب هذه المعاهدة أو بموجب معاهدات الصلح مع ألمانيا أو النمسا أو بلغاريا أو هنغاريا أو بموجب أية معاهدة عقدتها الدول المتعاقدة أو أية واحدة منها مع روسيا أو فيما بينها ( فيما عدا تركيا ) فى اختيار الجنسية التى يمكنهم الحصول عليها . هذا وتتبع الزوجة جنسية زوجها ويتبع الأولاد الذين هم دون الثامنة عشرة جنسية الوالدين .

وتناولت المواد ( ٣٧ — ٤٥ ) حماية الأقليات فى تركيا .

القسم الثانى : الأمور المالية :

تناولت المواد ( ٤٦ — ٥٧ ) الدين العثمانى العام وهو موضوع الفصل التالى .

وفى المادة الثامنة والخمسين تنازلت تركيا والدول الأخرى ( عدا اليونان ) عن المطالب المالية الناجمة عن الخسائر والأضرار التى سببتها الحرب ، وفى المادة التاسعة والخمسين تعترف اليونان بتعهدها بدفع تعويض عن الأضرار التى أحدثها فى الأناضول الجيش اليونانى والإدارة اليونانية والتى كانت مخالفة لقوانين الحرب ، غير أن تركيا تنازلت عن هذا الطلب . وذكرت المادة الستون أن الدول التى فصلت عن تركيا تأخذ الأملاك العثمانية الواقعة فيها وفى المادة الحادية والستين تحررت تركيا من دفع المرتبات المدنية والعسكرية للمحالين على التقاعد ( المعاش ) .

القسم الثالث : الأمور الاقتصادية :

عالج هذا القسم الأملاك والحقوق والمصالح العائدة إلى مواطنى الدول

الحليفة الموقعة على المعاهدة وقد عنى بالمواطنين الأشخاص الاعتياديين والشركات والجمعيات أومن كان تحت حماية الدول المذكورة وكيفية إرجاعها إلى أصحابها . كما عالج العقود والتملك بالتقادم وشركات التأمين على الحياة والتأمين البحرى والتأمين ضد الحريق وغيره . كما عالج الديون الخاصة ، والممتلكات الصناعية والأدبية والفنية . وعالج تكوين محاكم التحكيم المختلطة لفض النزاعات المتعلقة بهذه الأمور . وعالج أخيراً المعاهدات الاقتصادية أو الفنية الدولية المعقودة قبل الحرب العالمية الأولى واعتبرت تركيا منضمة إليها .

القسم الرابع : المواصلات والأمور الصحية :

عالج هذا القسم انضمام تركيا إلى بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمواصلات كحرية المرور والموانىء الدولية ونقل البضائع والسكك والمسافرين والبضائع وخطوط التليفونات . وعالج كذلك إلغاء المجلس الصحى الأعلى فى القسطنطينية وإدارة الحج إلى القدس والحجاز .

القسم الخامس : مواد شتى :

عالج هذا القسم أمور أسرى الحرب والمقابر ومواد عامة وقد عالج بعضها الأحكام الصادرة من قبل سلطات احتلال القسطنطينية فى الأملاك والحقوق والمصالح الخاصة بمواطنى الدول الحليفة والأجانب والأتراك بين هدنة موندروس وتنفيذ معاهدة لوزان واعتبرت نهائية ومنعت المطالبة بإعادة النظر فيها ، وأما المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن تلك الأحكام فيحال إلى محكمة التحكيم المختلطة .

وذكرت المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة أن المحفوظات والسجلات والخطط ومستندات التملك وغيرها والتى تتعلق بالادارة المدنية أو القضائية

أو المالية أو إدارة الأوقاف والموجودة فى تركيا وتهم حكومات الدول التى انفصلت عن الامبراطورية العثمانية أو الموجودة فى الدول المنفصلة وتهم تركيا وحدها فسترجع فى كلتا الحالتين . وأما إذا كانت الوثائق تهم الطرفين فيقوم الطرف الذى يمتلكها بأخذ صورها أو صور طبق الأصل وترسل إلى الحكومة الأخرى وتقوم الدول التى تطلبها بدفع المصاريف المترتبة .

ونصت المادة الأخيرة الثالثة والأربعون بعد المائة على أن وثائق إبرام المعاهدة ستودع فى باريس ، وأن يكتب أول محضر لإيداع وثائق الإبرام حالما تودع تركيا من جهةوالامبراطورية البريطانية وفرنسا وإيطاليا واليابان أو أية ثلاث منها من جهة أخرى وثائق إبرامها ، وتعتبر المعاهدة نافذة بين الفرقاء المتعاقدين الذين أبرموها من تاريخ أول محضر ، ثم تصير نافذة بعد بعد ذلك بالنسبة للدول الأخرى من تاريخ إيداع وثائق إبرامها

وقد أودعت اليونان وثائق إبرامها فى ١١ شباط ( فبراير ) ١٩٢٤ ، وتركيا فى ٣١ آذار ( مارس ) ١٩٢٤ والإمبراطورية البريطانية وإيطاليا واليابان فى ٦ آب ( أغسطس ) ١٩٢٤ وهكذا صارت نافذة فى ٦ آب ( أغسطس ) ١٩٢٤ .

ميثاق المضائق :

وفى اليوم نفسه ٢٤ تموز ( يوليو ) ١٩٢٣ وقع ميثاق المضائق وقد جاء فى مقدمته أن الدول الموقعة رغبة منها فى ضمانة حرية المرور والملاحة بين البحر المتوسط والبحر الأسود لجميع الشعوب وفقاً للمبدأ المذكور فى المادة الثالثة والعشرين من معاهدة الصلح ، واعتبارها أن المحافظة على تلك الحرية ضرورية للسلام العام والتجارةالعالمية ، فقد وقعت ميثاق المضائق .

وقد جاء فى المادة الأولى أن الدول تعلن وتعترف بمبدأ حرية المرور

الملاحة بالبحر والجو فى مضيق الدردنيل وبحر مرمرة والبسفور والتى يطلق عليها المضائق . ونظمت المادة الثانية قواعدمرور وملاحة السفن والطائرات التجارية والبواخر والطائرات الحربية فى السلم والحرب .

وتناولت المواد ( ٣ — ٩ ) المناطق التى تجرد من السلاح وهى المحيطة بالمضائق وقد سمح للقسطنطينية بالاحتفاظ باثنى عشر ألف جندى وبدار للصناعة وقاعدة بحرية . وتناولت المواد ( ١٠ — ١٦ ) تأليف لجنة دولية فى القسطنطينية تسمى لجنة المضائق ويرأسها مندوب تركيا وستكون مهمتها الاشراف على تطبيق هذا الميثاق . وتعهدت الدول فى المادة الثامنة عشرة على مساعدة تركيا إذا تعرضت للخطر فى منطقة المضائق .

**بروتوكول جلاء القوات البريطانية والفرنسية والايطالية عن الأراضى التركية المحتلة :**

اتفق ممثلو بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وتركيا على أنه حالما يخبر مندوبو الحلفاء السامون فى القسطنطينية حكوماتهم عن إبرام المجلس الوطنى الكبير لمعاهدة الصلح تشرع الجيوش الحليفة فى الجلاء عن الأراضى التركية المحتلة ، وهذا الجلاء يشمل انسحاب الوحدات البحرية البريطانية والفرنسية والايطالية فى مضيق الدردنيل وبحر مرمرة والبسفور ، على أن يتم الانسحاب خلال ستة أسابيع . وستعاد الأموال التركية المنقولة وغير المنقولة إلى الحكومة التركية وتنتهى أعمال المصادرة والسخرة ، وستقدم سلطات الاحتلال إلى الحكومة التركية قائمة كاملة عن المواد التى تعود للحكومة المذكورة . وستدفع تلك السلطات الديون المترتبة عليها قبل المتعهدين حسب شروط التعهدات وستعاد إلى تركيا البواخر الحربية ويضمنها « ياوز سلطان سليم والأسلحة والأعتدة والمواد الأخرى من ممتلكات الامبراطورية العثمانية التى استولت

عليها الدول المتحالفة وفقاً لهدنة موندروس المؤرخة فى ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩١٨ وذلك خلال ستة أسابيع. وستبقى شروط هدنة مودانيا المؤرخة فى ١١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٢٢ نافذة خلال ستة الأسابيع المذكورة. واتفقت الحكومتان التركية والبريطانيه على أنه إلى حين نفاذ المعاهدة لن تتخذا أى عمل قد يغير الحالة الراهنة حتى يتم تحديد الحدود بين تركيا والعراق، واتفقتا على أن تبدأ المفاوضات من أجل الترتيبات الودية حالما ينتهى الجلاء. وأن فترة تسعة الأشهر تبدأ من تاريخ بدء المفاوضات.

---

# الفصل الثالث

## الامتيازات الأجنبية[1]

تعتبر معاهدة سنة ١٥٣٥ المعقودة بين فرنسا وتركيا فى عهد فرانسوا الأول وسليمان القانونى أساس جميع الامتيازات الأجنبية فى تركيا. وتتألف تلك المعاهدة من ست عشرة مادة، وتتناول قضايا حرية التجارة ومرور السفن والرق والقرصنة وحماية الممتلكات وضمانة الحياة الخ...

وقد منح سليمان القانونى الامتيازات لأنه كان حليفاً لفرانسوا ضد شارل الخامس الإمبراطور المقدس ولم يكن بسبب ضعفه، وقد قصد بها حصول تركيا على أسواق لبضائعها فى فرنسا. وبموجب الامتيازات صار للفرنسيين التمتع بحرية التجارة والملاحة التامة فى جميع الموانى التركية على أن يدفعوا رسماً قدره ٥٪ من تجارتهم، ولا يسمح لسفينة أجنبية بالملاحة فى المياة التركية إلا إذا رفعت العلم الفرنسى، ويكون الرعايا الفرنسيون تحت قضاء قناصلهم فى الأمور المدنية والجنائية ويضمن الموظفون الأتراك تنفيذ أحكام المحاكم القنصلية، وللفرنسيين المقيمين فى تركيا امتيازات خاصة فيما يتعلق بنقل الممتلكات حسب وصية أو بدون وصية، وللفرنسيين الحرية الدينية التامة وحماية الأراضى المقدسة وبذلك مارسوا نوعاً من الحماية على على رعايا السلطان المسيحيين.

وقد جددت هذه الامتيازات ووسعت فى بعض الأمور المهمة بعد ذلك مرات عديدة ولكنها كانت تطبق خلال حياة السلطان فقط. وفى ٢٨ أيار

---

(١) عن نظام الامتيازات الاجنبية فى تركيا انظر Nasim Sousa, The Capitulatory Règime of Turkey (Baltimore, 1933).

(مايو) ١٧٤٠ منحت امتيازات خاصة بالتجار الفرنسيين وأصبحت دائمية وأعطى السفير الفرنسى أقدمية على باقى السفراء، ومنحت حقوق خاصة للرهبان اللاتين فى الأراضى المقدسة وللحجاج الفرنسيين وللكاثوليك عامة فى أنحاء الإمبراطورية العثمانية . ولكن الرهبان اللاتين أهملوا واجباتهم كسدنة للأراضى المقدسة وحل محلهم اليونان بموافقة الفرنسيين الذين فقدوا الاهتمام بالموضوع .

وعلى مر الزمان تطورت وتوسعت الامتيازات الأجنبية فى تركيا بموجب المعاهدات والاتفاقيات والعرف حتى شملت معظم الدول الغربية ، فقد نالت إنكلترا الامتيازات فى ١٥٨٣ وهولندا فى ١٦١٣ والنمسا فى ١٧١٨ وروسيا فى ١٧٨٤ . وفى خلال القرن الثامن عشر نالتها كل دول أوربا تقريباً ، ونالتها الولايات المتحدة وبلجيكا واليونان خلال القرن التاسع عشر .

ويمكن تلخيص الامتيازات بالأنواع الثلاثة التالية : شخصية واقتصادية وقضائية :

فمن الامتيازات الشخصية منحت حرية العبادة فى جميع أنواع الامتيازات ، وقد ذكرت المادة السادسة من معاهدة ١٥٣٥ حق الرعايا الفرنسيين ووكلائهم وخدمهم فى ممارسة شعائر دينهم ، كما نصت المادة الأولى من المعاهدة المذكورة على حرية التجارة والإقامة .

ومن الامتيازات الاقتصادية استثناء الفرنسيين من الضرائب المباشرة ومن الضرائب الجمركية ومن إشراف النظام المالى العثمانى على الأجانب .

ويمكن دراسة الامتيازات القضائية تحت نوعين :

الأول : القضاء الذى يتناول القضايا المتعلقة بالأجانب وحدهم سواء كانوا من جنسية واحدة أو من جنسيات مختلفة .

الثانى : القضاء الذى يتناول القضايا المختلطة أى القضايا التى بين الأجانب والرعايا العثمانيين . فمن النوع الأول : المحاكم القنصلية ، وقد كان لجميع القنصليات فى الامبراطورية العثمانية محاكمها القنصلية التى تنظر فى القضايا المدنية والجنائية التى بين رعاياها ، وكان للمحاكم القنصلية حق القضاء أيضاً فى قضايا الأملاك التى لرعاياها علاقة بها . وقد توسع القضاء القنصلى فشمل القضايا المدنية التى بين الأجانب فى مختلف الجنسيات ، ولكن كان لهم حق الرجوع إلى القضاء العثمانى . فإذا نظرت المحكمة القنصلية فى قضية تخص أجانب من مختلف الجنسيات ، فإن محكمة المتهم هى التى تفصل فى القضية وأما فى القضايا الجنائية الخاصة برعايا دولة واحدة فإن لمحكمة تلك الدولة وحدها الفصل فى تلك القضايا . ولكن لايحق للمحكمة القنصلية أن تفصل فى القضايا المدنية أو الجنائية التى بين الأجانب والرعايا العثمانيين .

ومن النوع الثانى أى القضاء الذى يتناول القضايا المختلطة :

( ١ ) المحاكم التجارية المختلطة .

( ٢ ) المحاكم العثمانية المدنية والدينية ، وهذه المحاكم تفصل فى القضايا التى تعالج العقارات العائدة للأجانب .

( ٣ ) المحاكم العثمانية الجنائية ، وهذه مؤلفة من قضاة عثمانيين وتنظر فى الأعمال الجنائية التى يقترفها الأجانب ضد الأتراك وفى الأعمال التى يقترفها الأتراك ضد الأجانب . وفى كل حالة تجرى المحاكمة بحضور مندوب القنصلية الذى يعتبر إمضاؤه ضرورياً لجعل الحكم نافذاً .

ولما نشبت الحرب العالمية الأولى أرسلت الحكومة العثمانية مذكرة إلى السفارات الأجنبية فى القسطنطينية يوم ٩ أيلول ( سبتمبر ) ١٩١٤ تخبرها بالغاء الامتيازات تقول فيها أن «هذه الامتيازات التى وجدت من جهة تتعارض كل المعارضة للقواعد القضائية المعروفة فى القرن العشرين ولمبدأ

السيادة القومية ، ومن جهة أخرى تقف حجر عثرة فى طريق تقدم وتطور الامبراطورية العثمانية وقد سببت بعض سوء التفاهم فى علاقاتها مع الدول الأجنبية وبذلك تؤلف عرقلة لحصولها على الدرجة المطلوبة من الصفاء والإخلاص فى تلك العلاقات » .

وفى اليوم الثانى أرسلت مذكرة إلى الولايات المتحدة عن إلغاء الامتيازات ابتداء من تشرين الأول ( أكتوبر ) ١٩١٤ ذكرت فيها أن الامبراطورية العثمانية ، حررت نفسها مما كان يعتبر حجر عثرة لا تحتمل فى طريق كل تقدم للامبراطورية » .

ولما انتصر الحلفاء على تركيا أعيد فرض الامتيازات الأجنبية فى معاهدة سيفر المؤرخة فى ١٠ آب ( أغسطس ) ١٩٢٠ فى مصلحة الدول الحليفة التى كانت تتمتع بصورة مباشرة وغير مباشرة بتلك الامتيازات قبل أول آب ( أغسطس ) ١٩١٤ ، بل يجب توسيعها بحيث تشمل الدول الحليفة التى لم تكن تتمتع بها فى ذلك التاريخ .

ومن المعلوم أن معاهدة سيفر لم تبرمها الامبراطورية العثمانية ولا الدول الحليفة بل استبدلت بمعاهدة لوزان المؤرخة فى ٢٤ تموز ( يوليو ) ١٩٢٣ وفيها نصت المادة الثامنة والعشرون على أن كل فريق من الفرقاء المتعاقدين بقدر ما يخصه يوافق على الإلغاء التام للامتيازات الأجنبية فى تركيا من جميع الوجوه .

وفى اليوم نفسه الذى تم فيه توقيع معاهدة لوزان قدم الوفد التركى تصريحاً خاصاً بإدارة العدالة فى تركيا وفيه ذكر الوفد أن حكومة المجلس الوطنى الكبير التركية فى وضع يسمح لها بأن تضمن للأجانب أمام المحاكم التركية كل الضمانات المطلوبة فى النظام القضائى الصالح وأنها مستعدة للسماح باجراء

تحقيق ودراسة الاصلاحات التى توصى بها المدنية الحديثة . ولذلك يصرح الوفد التركى بما يلى :

( ١ ) تقترح الحكومة التركية أن تستخدم كموظفين لمدة معقولة لا تقل عن خمس سنوات عدداً من المستشارين القانونيين الأوربيين تنتخبهم من قائمة تعدها محكمة العدل الدولية الدائمة فى لاهاى وتضم فقهاء القانون من قوميات لم تشترك فى حرب ١٩١٤ — ١٩١٨ .

( ٢ ) هؤلاء المستشارون القانونيون سيخدمون تحت إدارة وزير العدل وبعضهم سيقيم فى القسطنطينية وبعضهم الآخر فى أزمير ، وسيشتركون فى أعمال اللجان التشريعية وسيراقبون أعمال المحاكم التركية المدنية والتجارية والجزائية دون تدخل فى أعمال القضاة ، وسيقدمون لوزير العدل التقارير الضرورية ، وسيخولون تسلم الظلامات التى تنجم عن إدارة القضاء فى الأمور المدنية والتجارية والجزائية وتنفيذ الأحكام وأساليب تطبيق القانون وذلك للفت نظر وزير العدل لكى يضمن تطبيق القوانين التركية تطبيقاً دقيقاً .

وكذلك سيخولون تسلم الظلامات الناتجة عن تفتيش المساكن والتحقيقات والاعتقالات وكذلك يخبر المستشار القانونى عن هذه التدابير حالا بعد تنفيذها فى المناطق القضائية للقسطنطينية وأزمير من قبل المندوب المحلى لوزير العدل ، وسيخول هذا الموظف فى حالات كهذه أن يراسل المستشار القانونى بصورة مباشرة .

( ٣ ) فى حالات المخالفات البسيطة تصدر الأوامر دائماً باطلاق سراح المتهم بكفالة إلا إذا كان ذلك يسبب خطراً للأمن العام أو أن إطلاق السراح الموقت يعتبر خطراً على تحقيق القضية .

( ٤ ) الأمور المدنية أو التجارية يسمح بإحالتها إلى التحكيم وكذلك المواد المذكورة فى الاتفاقيات الدولية عن التحكيم . وتنفذ أحكام التحكيم التى تصدر بعد أن يوقع عليها رئيس محكمة البداية ولا يجوز لهذا الرئيس أن يرفض التوقيع إلا إذا كان القرار مخالفاً للنظام العام .

( ٥ ) سيبقى هذا التصريح نافذاً لمدة خمس سنوات .

* * *

هذا فى تركيا وأما فى البلاد التى فصلت عن الدولة العثمانية فلها فى مصر مثلا تاريخ خاص بها وأما البلاد التى وضعت تحت الانتداب مثل العراق وفلسطين اللذين وضعا تحت الانتداب البريطانى وسوريا ولبنان اللذين وضعا تحت الانتداب الفرنسى ، فقد ألغيت الامتيازات الأجنبيـــة فيها ما دام الانتداب نافذاً . وقد جاء فى صك الانتداب على فلسطين « أن الامتيازات والحصانات التى تمتع بها الأجانب بما فى ذلك منافع القضاء القنصلى والحماية القنصلية بموجب الامتيازات الأجنبية أو العرف فى الإمبراطورية العثمانية لن تطبق فى فلسطين » (المادة الثامنة) وجاء أيضاً « أن الدولة المنتدبة ستكون مسئولة عن إقامة نظام قضائى فى فلسطين يؤمن للأجانب وللمواطنين ضمانات تامة لحقوقهم » ( المادة التاسعة ) .

وجاء فى لائحة الانتداء البريطانى على العراق ما يلى :

« يلغى بتاتاً فى العراق إعفاء الأجانب وامتيازاتهم فى المصالح الناتجة عن المحاكم القنصلية والحماية التى كانوا يتمتعون بها نظاماً أو عرفاً فى السلطنة العثمانية » ( المادة الخامسة ) « وجاء أيضاً » على المنتدب تبعة تأسيس نظام عدلى فى العراق يؤمن : (١) مصالح الأجانب (٢) القانون (٣) وعلى قدر ما يلزم الاختصاص الشرعى المرعى الآن فى العراق فيما يتعلق بالأمور المختصة بالعقائد الدينية عند بعض الطوائف مثل « نظام الأوقاف والأمور

الشخصية ، وخصوصاً توافق الدولة المنتدبة على أن الإشراف على الأوقاف وإدارتها يجريان طبقاً للشريعة الدينية وإرادة الواقفين ، (المادة السادسة) .

ولما رفض العراقيون الانتداب استبدل بمعاهدة ١٠ تشرين الأول ( أكتوبر ) ١٩٢٢ وقد جاء فى المادة التاسعة من تلك المعاهدة تعهد ملك العراق قبول وتنفيذ خطة خاصة بالأمور العدلية لتأمين مصالح الأجانب بسبب عدم تطبيق الامتيازات والصيانات التى تمتعوا بها بموجب الامتيازات الأجنبية أو العرف ، وتوضع هذه الخطة فى اتفاقية خاصة وتبلغ إلى مجلس عصبة الأمم .

ولما طالب العراقيون بإلغاء الامتيازات كتبت دار المندوب السامى إلى ملك العراق تقول أن الامتيازات التى ألغتها معاهدة لوزان ألغيت فى المناطق التى بقيت تحت سيادة تركيا ، وزعمت أن أكثرية الدول الموقعة على معاهدة لوزان اعترضت اعتراضاً شديداً على إلغاء الامتيازات الأجنبية وإنما رضيت بإلغائها لأنها لم تجد وسيلة أخرى للتخلص من المشاكل الناجمة عن حالة الحرب مع تركيا ، وأن تلك الدول كانت تفضل عرض رعاياها إلى مغدورية دائمة على الحرب مع تركيا . وادعت بأن إلغاء الامتيازات سبب امتناع أصحاب رؤوس الأموال الأجانب عن استغلالها فى تركيا ، ولذلك فإنه من المتوقع أن لا يستغل رأس المال الأجنبي فى العراق إذا لم يكن هناك من الأحكام ما يقنع الأمم الأجنبية من أن الدعاوى التى فيها مساس بالمصالح الأجنبية وبالأجانب تحسم على وجه العدل . ولذلك فإنه من مصلحة العراق والأجانب على السواء أن تدرج فى المعاهدة بعض الأحكام المطمئنة .

وأضافت دار المندوب السامى بأن عصبة الأمم لا ترضى أى ترتيب بين الحكومة البريطانية والعراق إن لم يكن فيه أحكام صريحة تؤمن هذه الغاية . وعلى العراق مدة تنفيذ المعاهدة أن يبرهن على أن محاكمه وأصوله القانونية مما يدعو إلى ثقة الأمم الأجنبية وأن المحاكم والأحكام نزيهة . وقد أعطت الحكومة

البريطانية تأكيدات سرية على أنها تعاضد العراق فى الحصول على تعديل المادة التاسعة والاتفاقية العدلية . وختمت دار المندوب السامى كتابها بضربها مثل اليابان التى ألغيت فيها الامتيازات بعد الحراب اليابانية الروسية حين اقتنعت بأن المحاكم اليابانية يعتمد عليها ، ومن جهة ثانية بقيت الامتيازات فى إيران والصين لعدم اقتناع الدول الأجنبية بصلاحية محاكمها .

وقد عقدت الاتفاقية العدلية فى ٢٥ آذار ( مارس ) ١٩٢٤ طبقاً للمادة التاسعة من المعاهدة العراقية البريطانية لسنة ١٩٢٢ . وقد جاء فى المادة الأولى أنه يقصد بالأجانب رعايا الدول الأوربية والأمريكية التى كانت تستفيد من أحكام الامتيازات فى تركيا سابقاً والتى لم تتنازل عن تلك الامتيازات بموجب اتفاق خاص قبل تاريخ ٢٤ تموز ( يوليو ) ١٩٢٣ ( أى قبل توقيع معاهدة لوزان ) والدول الآسيوية التى لها الآن ممثل دائمى فى مجلس عصبة الأمم ( أى اليابان ) ، وتشمل الأشخاص الحكمية القائمة بموجب قوانين تلك البلاد والهيئات والمؤسسات الدينية أو الخيرية المؤلفة من أشخاص كلهم أو أكثرهم من رعايا الدول المذكورة .

وجاء فى المادة الثانية من الاتفاقيـــة تعهد ملك العراق بأن يستخدم فى المحاكم اختصاصيين حقوقيين من البريطانيين وأن يمنح لهم سلطة قضائية وفقاً لأحكام القوانين العراقية ، وأن تبقى الأصول المتبعة الآن فى المحاكم فى تحقيق الجرائم والمحاكمات وغير ذلك من الأمور التى تمس الأجانب مرعية بمقتضى قانون يوضع لهذه الغاية ويشتمل على ما يلى :

(١) أن الأجانب المتهمين بجريمة « من غير المخالفات » من الجرائم التى هى ضمن اختصاص حاكم ( أى قاضٍ ) واحد لهم أن يطلبوا أن يتولى محاكمتهم حاكم بريطانى .

(٢) إن الأجانب المتهمين بجريمة مما ليس من اختصاص حاكم واحد لهم أن يطلبوا أن يباشر التحقيقات الابتدائية وأن يصدر أمر توقيفهم وإخلاء سبيلهم بالكفالة وإحالتهم على المحاكمة حاكم بريطانى .

( ٣ ) إن الأجانب المحالين على المحاكمة لهم أن يطلبوا أن تتولى محاكمتهم محكمة فيها حاكم بريطانى واحد على الأقل وهو يرأس المحكمة .

( ٤ ) إن الأجانب الذين هم خصوم فى الدعاوى المدنية التى تتجاوز قيمتها ستة وخمسين جنيهاً لهم أن يطلبوا أن تصدر القرارات القطعية البدائية والاستئنافية والتمييزية من محاكم مؤلفة بكيفية تجعل حاكماً بريطانياً واحداً فى المحكمة المؤلفة من ثلاثة حكام فأقل وحاكمين من البريطانيين فى المحكمة المؤلفة من أربعة أو خمسة حكام وثلاثة حكام فى المحكمة المؤلفة من أكثر من خمسة حكام ويرأس الحكام البريطانيون تلك المحاكم .

( ٥ ) للأجانب أن يطلبوا فى الدعوى الجزائية أن تنظر استئنافهم أو تمييزهم محكمة مؤلفة على الوجه المبين فى الفقرة والسابقة وإذا كان الخصوم جميعهم من الأجانب فلهم أن يتفقوا على أن ينظـــر فى ذلك حاكم بريطانى واحد .

( ٦ ) إذا كان فى قضية خصم أجنبى ليس له على اللغة العربية الوقوف الذى يمكنه من فهم المعاملة فله أن نترجم له جميع المعاملات بالإنكليزية وإذا رأى الرئيس أو الحاكم ذلك الطلب محقاً فعليه أن يأمر بذلك .

ويبدو بوضوح سيطرة البريطانيين فى هذه الاتفاقية وكأنما حلوا هم محل الأجانب الذين كانوا يتمتعون بالامتيازات الأجنبية وصار الأحرى بها أن تسمى الامتيازات البريطانية . وبعد مضى سنوات قليلة طلبت الحكومة العراقية من الحكومة البريطانة إلغاء الامتيازات فكتبت وزارة الخارجية البريطانية إلى عصبة الأمم فى ١٦ شباط ( فبراير ) ١٩٢٩ تطلب موافقتها

على استبدال الاتفاقية العدلية بنظام موحد يسرى على العراقيين والأجانب على السواء. وقد اشترط مجلس عصبة الأمم فى جلسته المنعقدة فى ٩ آذار (مارس) ١٩٢٩ لموافقتـه أن تبلغ الدول المتمتعة بالامتيازات الأجنبية برغبتها فى التنازل عنها، فسعت بريطانيا لتحقيق ذلك ونجحت فى مسعاها. ثم تم وضع الاتفاقية العدلية الجديدة فى ٤ آذار (مارس) ١٩٣١ أى بعد توقيع المعاهدة العراقية البريطانية المؤرخة فى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٣٠.

وقد جاء فى المادة الأولى من الاتفاقية العدلية الجديدة أن النظام القضائى الخاص المؤسس لمصلحة بعض الأجانب بموجب الاتفاقيـــة العدلية (المؤرخة فى ٢٥ آذار ١٩٢٤) يلغى فوراً ويطبق نظام قضائى موحد على جميع العراقيين والأجانب على حد سواء. وجاء فى المادة الثانية أنه لأجل تسهيل تأسيس وتطبيق النظـام الجديد قد اتفق على أنه سيكون من الضرورى الاستمرار على استخدام عـدد محدود من الخبراء القانونيين البريطانيين فى وزارة العـدلية وفى محاكم العراق ينتخبهم ملك العراق بموافقة بريطانيا على أن يخول هؤلاء الخبراء سلطات قضائية وفقاً لقوانين العراق. وقد تعهد ملك العراق باستخدام تسعة خبراء قانونيين بريطانيين بعقود مدتها عشر سنوات على أن تشغل الوظائف التالية بموظفين من الخبراء القانونيين:

(١) مستشار قضائى بريطانى.

(٢) رئيس بريطانى لمحكمة الاستئناف والتمييز.

(٣) رؤساء بريطانيون لمحاكم البداءة والكبرى فى بغداد والبصرة والموصل وفى الأماكن الأخرى التى قد يتفق عليها فيما بعد.

واتفق على أن تبقى هذه الاتفاقية العدلية الجديدة نافذة إلى حين دخول العراق عصبة الأمم (٣ تشرين الاول - أكتوبر - ١٩٣٢).

# الفصل الرابع

## الديون العثمانية العامة

كانت الدولة العثمانية قد عقدت قروضا أجنبية في أوقات مختلفة ، فلما حلت سنة ١٨٧٥ كان الوضع المالى خطيراً جداً اضطر الدولة على تأجيل دفع فوائد القروض الأجنبية كاملة . وقد أذيع أنه سيدفع نصف الفوائد فقط ويصدر بالباقى شهادات ذات فوائد ٥ ٪ وتستحق بعد خمس سنوات .

وفى سنة ١٨٨١ جرت مفاوضات بين الدائنين حملة السندات فى القسطنطينية والحكومة العثمانية لدفع الديون الأخرى . فصدر فى ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٨٨١ المرسوم المعروف باسم «مرسوم محرم» ، وفيه خفضت الديون من ٢٥٢,٨٠١,٨٠٥ جنيهات إلى ١٠٦,٤٣٧,٢٣٤ جنيه واتفق على أن يكون الحد الأدنى للفائض ١ ٪ ولكن يزاد عند تحسن الأحوال . وأقيم مجلس دولى يعرف بـ « مجلس إدارة الديون العثمانية العامة » يمثل الدائنين وتسيطر عليه بريطانيا وفرنسا وإيطاليا والنمسا والمجر ، وهو مخول أن يجمع ويسيطر على خمسة ايرادات رئيسية منها المشروبات الروحية والطوابع والحرير والملح . وكان هذا المجلس يعتبر هيئة خاصة لا تتعارض أعماله وامتيازاته مع السيادة التركية ، وكانت علاقاته مع الحكومة التركية خلال الفترة ١٨٨١ — ١٩١٤ طيبة . وكان هـــذا الترتيب مفيداً للدائنين ولتركيا على السواء .

وعندما أعلنت الحرب العالمية الأولى انقطعت تركيا عن دفع الديون إلى أن وقعت معاهدة سيفر (١٩٢٠) وقد قلصت هذه المعاهدة ذلك المجلس

تمهيداً لحله وإقامة لجنة مالية تمثل الحكومات البريطانية والفرنسية والإيطالية وأعطيت صلاحيات واسعة النطاق. وقد تنازل الحلفاء عن مطالبة تركيا بالتعويضات بشرط أن تناول صلاحيات اللجنة المالية ما يلي: تعرض ميزانية الدولة التركية سنوياً من قبل وزير المالية قبل عرضها على البرلمان بالشكل الذى تقرة اللجنة. وتشرف اللجنة على تنفيذ الميزانية وعلى القوانين والأنظمة المالية عن طريق دائرة التفتيش المالى التركية وتكون هذه الدائرة خاضعة للجنة المالية ويعين موظفوها بموافقة اللجنة ويكون للجنة القول الفصل فى شؤون العملة ولا تعقد الحكومة التركية قرضاً داخلياً أو خارجياً ولا تمنح أى امتياز جديد سواء أكان لمواطن تركى أو غيره إلا بموافقتها. وتنقل الحكومة إلى اللجنة جميع حقوقها فى مواد « مرسوم محرم » ( ١٨٨١ ) والمراسيم التالية له.

أما مجلس الديون العامة فيفصل منه أعضاء الدول التى كانت عدوة للحلفاء ( أى ألمانيا - والنمسا - والمجر ) ويستمر على أعماله. ولكن اللجنة تستعمل ذلك المجلس لجمع الإيرادات العثمانية الأخرى غير المذكورة فى « مرسوم محرم ». فقد كان من المقرر وضع الجمارك تحت إدارة مدير عام تعينه اللجنة ويجوز لها عزله ويكون مسؤولا أمامها. وكان من المقرر أيضاً أن تبت الحكومات الثلاث الممثلة فى اللجنة المالية بالأكثرية وبعد استشارة حملة السندات ما إذا سيحتفظ بمجلس الديون العامة أو تحل محله اللجنة المالية بعد انتهاء مدته.

وقد دفعت بعض المبالغ الصغيرة من الديون سنة ١٩٢٠ واستمر بدفع الديون حتى سنة ١٩٢٢. غير أن حكومة أنقرة ضمت إيرادات مجلس الديون العامة إلى الميزانية التركية ولم تعترف بمعاهدة سيفر التى لم يبرمها الفرقاء المتعاقدون.

وقد تناول القسم الثانى من معاهدة لوزان ( ٢٤ تموز - يوليو - ١٩٢٣ )

الأمور المالية ومنها الدين العثمانى العام وقد ألحق بهـذا القسم جدول يحدد الديون كما كانت فى أول تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩١٤ ويشرح نوع القرض وتاريخه وسعر الفائدة وتاريخ الاستحقاق وبنك الإصدار وقد عقدت هذه القروض خلال الفترة ( ١٨٧٠ — ١٩١٤ ) ويتراوح تاريخ استحقاقها بين سنة ١٩١٥ وسنة ٢٠١٠ ، ويتراوح سعر الفائدة بين ٤٪ و٨٪ ومن بنوك الإصدار البنك الشاهانى العثمانى والبنك الألمـانى والبنك الفرنسى والبنك الوطنى التركى . وقد عقـدت بعض القروض باسم سكة حديد بغداد وسكة حديد الحديدة — صنعاء ومشروع رى قونيـة وأحواض السفن ودور الصناعة والمنشآت البحرية والتجهيزات العسكرية والتبوغ والجمارك الخ . .

وقد اتفق فى معاهدة لوزان على تقسيم الديون العثمانية العامة بين تركيا والدول التى نالت بعض الأراضى العثمانيـة بعد حرب البلقان ( ١٩١٢ — ١٩١٣ ) ( البانيا واليونان وبلغاريا ويوغوسلافيا ) والدول التى نالت بعض الجزر ( إيطاليا واليونان ) والدولة التى نالت جزءاً من تراقيـا ( اليونان ) والدول التى أوجدت حديثاً فى آسيا (الحجاز والعراق وفلسطين وشرق الأردن وسوريا ولبنان) وتحمل كل هذه الدول نصيبها من المبالغ السنوية التى تصرف فى خدمة مجلس الديون العثمانية ابتداء من تاريخ نفاذ المعاهدات التى بموجبها فصلت تلك الأراضى وفى حالة الدول العربية ابتداء من أول آذار (مارس) ١٩٢٠ . ولن تكون تركيا بعد تلك التواريخ مسؤولة عن أسهم الديون التى نقلت إلى الدول المذكورة ( المادة السادسة والأربعون ) .

وسيقوم مجلس الديون العثمانية العامة خلال ثلاثة أشهر من تنفيذ معاهدة لوزان بتعيين المبالغ السنوية التى تدفعها الدول المدينـــة وسيخبرها المجلس بذلك . وسيسمح للدول المدينـة بإرسال الوفود إلى القسطنطينية لتتحقق من الحسابات والتقديرات ، وإذا حدثت نزاعات فى هذا الموضوع فستحال بعد مدة لا تتجاوز الشهر من تبليغ المجلس للدول المدينة إلى حكم يعينه

بمجلس عصبة الأمم وسيعطى هـذا الحـكم حكمه فى خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر وستـكون قراراته نهائية ( المادة السابعة والأربعون ) .

وستـكون الدول المدينة (عدا تركيا) ملزمة خلال ثلاثة أشهر من تنفيذ المعاهدة بإعطاء مجلس الدين العثمانى العام ضمانة كافية لدفع ما عليها ، وإذا لم تعط ضمانة كهذه خلال ثلاثة أشهر أو فى حالة عـدم الاتفاق على كفاية الضمانة المعطاة فتخول كل دولة من الدول الموقعـــة على المعاهدة بالالتجاء إلى مجلس عصبة الأمم ، ويخول المجلس بإيداع جميع الإيرادات كما حددت إلى منظمات مالية دولية موجودة فى البلدان المدينة ( عدا تركيا ) وسيكون قرار مجلس العصبة نهائياً ( المادة الثامنة والأربعون ) .

وستؤلف لجنة تجتمع فى باريس لتبت فى طريقة تنفيذ توزيع رأس المال الأسمى للديون العثمانية العامة وستضم هذه اللجنة ممثلا عن الحـكومة التركية وممثلا عن مجلس الديون العثمانيـة العامة وممثلا عن الدائنين وممثلا عن كل دولة مدينة ( المادة التاسعة والأربعون ) .

وسيتم توزيع الديون بالطريقة التالية :

(١) توزع الديون السابقة لتاريخ ١٧ تشرين الأول ( أكتوبر ) ١٩١٢ بين الإمبراطورية العثمانية كما كانت بعد الحروب البلقانية ١٩١٢ — ١٩١٣ وبين الدول البلقانية التى نالت بعض الأراضى العثمانيـة والدول التى نالت بعض الجزر .

(٢) وستوزع بقية الديون التى بقيت فى عهدة الإمبراطورية العثمانية بعد التوزيع الأول والقروض التى عقدت بين ١٧ تشرين الأول ( أكتوبر ) ١٩١٢ وأول تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩١٤ بين تركيا والدول العربية والدول التى نالت جزءا من تراقيا ( أى اليونان ) .

وسيجرى توزيع كل قرض حسب مقـداره حين تنفيذ هذه المعاهدة ( المادة الخمسون ) .

وسيعين مقدار حصة كل دولة مدينة بنتيجة التوزيع الذى ذكر فى المادة الخمسين كما يلى :

(١) فيما يخص التوزيع المذكور فى القسم الأول من المادة الخمسين ، تعين حصة الجزر والأراضى المذكورة وستكون نسبة مقـدار هذه الحصة إلى مجموع مبلغ الديون الموزعة وفق القسم الأول من المادة الخمسين كنسبة معدل مجموع إيرادات الجزر والأراضى المذكورة إلى معدل مجموع إيرادات الدولة العثمانية فى السنتين الماليتين ١٩١٠ — ١٩١١ و ١٩١١ — ١٩١٢ بما فى ذلك الضرائب الجمركية الأضافية التى أوجدت سنة ١٩٠٧ .

بعد تعيين مقدار الدين يوزع بين الدول التى نالت الجزر والأراضى وستـكون نسبة دين كل دولة كنسبة معدل مجموع إيراد الأراضى التى نالتها فى السنتين الماليتين ١٩١٠ — ١٩١١ و ١٩١١ — ١٩١٢ إلى معـدل مجموع إيراد الأراضى والجزر المذكورة جميعها . وفى حساب الإيرادات المشار إليها فى هذه الفقرة تستثنى إيرادات الجمارك .

(٢) فيما يخص التوزيع المذكور فى القسم الثانى من المادة الخمسين يكون مقدار حصة كل دولة مدينة من مجموع الدين هـذا بنسبة معدل مجموع إيراد الأراضى التى فصلت ( بما فى ذلك إيرادات الجمارك الإضافية التى أوجدت سنة ١٩٠٧ ) خلال السنتين الماليتين ١٩١٠ — ١٩١١ و ١٩١٢ إلى معـدل مجموع إيرادات الإمبراطورية العثمانية ( المادة الواحدة والخمسون ) .

وقد استثنى ممثلو ألمانيا والنمسا وهنغاريا من مجلس الدين العثمانى العام ( المادة السادسة والخمسون ) .

هذا وقد قدر بعدئذ بمجموع الدين العـام بمبلغ ١٤١,٦٦٦,٢٩٩ جنيهاً وكانت حصة تركيا ٨٤,٥٩٧,٤٠٥ جنيهاً .

وقد قامت سلطات الانتداب فى سوريا ولبنان وفلسطين وشرق الأردن بدفع حصص هذه الدول من الديون العثمانية العامة بأقساط سنوية وقد انتهى دفعها فى سوريا ولبنان سنة ١٩٣٣ .

وأما حصة العراق فـكانت ٦,٧٧٧,١٤٢ جنيه أضيف إليهـا الفوائد وفوائد الأقساط التى تأخر دفعها فبلغ مجموعها ١٠,٠٧,٢٦٥ جنيه . وكان صبيح نشأت وزير المـالية فى الورارة السعدونية الثانية ( ١٩٢٥ - ١٩٢٦ ) قد سافر إلى إنـكلترا مع المـستشار البريطانى لوزارته لحل المشاكل المالية وهناك تحققامن إمكان شراء أسهم الديون بثمن بخس لعدم سحبها من الأسواق بناء على امتناع تركيا عن تسديد أقساطها السنوية . ولمـا عاد المـستشار قدم إلى وزير المالية مذكرة سرية فى ٢ تشرين الأول ( أكتوبر ) ١٩٢٦ أوضح فيها عزم حكومة فلسطين شراء قسم من أسهم ديونها وطلب إليه أن يفاوض مجلس الوزراء لشراء أسهم ديون العراق وبالرغم من إلحاح المستشار رفض الوزير تحمل المسئولية . ثم جاءت الوزارة العسكرية الثانيـــة وفيها ياسين الهاشمى وزير للمالية ( ١٩٢٦ - ١٩٢٧ ) فقدم إليـه المستشار البريطانى المذكور مذكرة سرية فى ٢٣ تشرين الثانى ( نوفمبر ) ١٩٢٦ مع نسخة من مذكرته المؤرخة فى ٢ تشرين الأول ( أكتوبر ) ١٠٢٦ ، فوافق ياسين الهاشمى على تحمل المسؤولية ورغب أن يعرف مجموع كلفة شراء أسهم ديون العراق ، فـكتب المستشار إلى دار المندوب السامى البريطانى فى العراق طالباً توسطها فى الاستفسار من وزارة المستعمرات البريطانية فـكان الجواب أن الـكلفة تقدر بنحو ٩٧٠.٠٠٠ جنيـه فوافق الوزير على الشراء فى ٢٤ كانون الثانى ( يناير ) ١٩٢٧ ، وكتب المستشار إلى دار المندوب السامى بأن تبرق إلى وزارة المستعمرات لتشترى الأسهم حالا .

ثم استقالت الوزارة العسكرية وجاءت وزارة عبد المحسن السعدون الثالثة (١٩٢٧) وتقدمت إلى مجلس النواب طالبة التشريع الضرورى الذى فرضه الدستور العراقى الذى منع صرف أى مبلغ من خزانة الدولة إلا بتشريع خاص واعتبر النواب العمل الذى قام به ياسين الهاشمى مخالفة قانونية واعترف الوزير المذكور بعمله ودافع بأنه لم يكن فى مقدوره إطلاع أى أحد على تلك القضية خشية حصول مضاربات فى أسواق لندن وطلب أن يحال كمتهم إلى التحقيق النيابى . وتألفت لجنة نيابية للتحقيق فى الأمر ، وقد اقتنعت اللجنة بحسن نية الوزير المتهم وبناء على نجاح القضية قررت عدم إتهام الوزير المسؤول .

وفى ٢٩ آذار (مارس) ١٩٣٠ صدر مرسوم بتخويل وزير المالية قبول شراء أسهم الديون العثمانية مع كوبوناتها المستحقة قبل أول آذار ( ١٩٢٨ ) وتسليمها إلى مجلس الديون العثمانية تسوية لحصة العراق . وقد دفع مبلغ ١,٢٨٨,٠٠٠ جنيه . أما المبالغ الباقية من الديون وقدرها ٣٨٣٠٠٠ جنيه فقد سددت بسبعة أقساط سنوية ، دفعت ثلاثة أقساط منها سنة ١٩٣٠ وسدد الأقساط الأربعة الباقية بعد ذلك .

# الفصل الخامس

## مشكلة الموصل [1]

نشأت مشكلة الموصل بعد الحرب العالمية الأولى كنتيجة لاندحار وإنحلال الإمبراطورية العثمانية ونشوء مملكة العراق تحت وصاية بريطانيا . وقد نشر الأتراك ميثاقهم الوطنى الذى وافق عليه مجلس النواب العثمانى فى ٢٨ كانون الثانى ( يناير ) ١٩٢٠ ، ثم أخذ المجلس الوطنى الكبير فى أنقرة على عاتقه تنفيذ ذلك الميثاق . وكان الوطنيون يرون فيه أقصى التضحيات وأدنى المطالب . وفى هذا الميثاق اعتبر الأتراك ولاية الموصل من الاجزاء التى تسكنها أكثرية عثمانية مسلمة وأنها جزء لا يتجزأ من الدولة التركية الحديثة . وتؤلف ولاية الموصل هذه ربع العراق فى المساحة والسكان ، وتتألف من أربعة ألوية ( مديريات ) هى لواء الموصل ، ولواء أربيل ، ولواء كركوك ، ولواء السليمانية .

وفى معاهدة سيفر المؤرخة فى ١٠ آب ( أغسطس ) ١٩٢٠ تنازلت الدولة العثمانية عن العراق بما فيه ولاية الموصل ، ثم عادت تركيا الكمالية فرفضت معاهدة سيفر ، ثم عقد مؤتمر لوزان لعقد الصلح مع تركيا الجديدة وفى هذا المؤتمر تناول الوفدان التركى والبريطانى ( وكانت بريطانيا منتدبة على العراق ) وجهات النظر حول مشكلة الموصل وأورد الطرفان حججاً عنصرية وسياسية وتاريخية وجغرافية واقتصادية وعسكرية لتبرير انضمام الموصل إلى تركيا أو فصلها عنها ، وبعد مباحثات ومجادلات اتفق الطرفان على استثناء مشكلة الموصل من تسوية الصلح وتأجيلها لمدة سنة واحدة

---

(١) عن مشكلة الموصل أنظر كتابى **مشكلة الموصل** (بغداد ١٩٥٥) ، رسالة الدكتوراه

وكان من المأمول تسويتها باتفاق خاص مباشر بين بريطانيا وتركيا . وحين تم عقد معاهدة لوزان فى ٢٤ تموز ( يوليو ) ١٩٢٣ اتفق على جعل مدة التأجيل تسعة أشهر اعتباراً من تاريخ جلاء القوات الحليفة عن تركيا ( ٤ تشرين الأول — أكتوبر — ١٩٢٣ ) . وإذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق خلال المدة المذكورة يرفع النزاع إلى مجلس عصبة الأمم (المادة الثالثة — الفقرة الثانية — من معاهدة لوزان) .

ولأجل تنفيذ المادة المذكورة عقد مؤتمر القسطنطينية فى ١٩ أيار (مايو) ١٩٢٤وفيه كرر المندوب التركى الحجج التركيةالعنصرية والجغرافية والعسكرية للاحتفاظ بالموصل وطالب باستفتاء الأهلين لمعرفة رغبات سكان ولاية الموصل . وأثار مندوب بريطانيا قضية جديدة لا علاقة لها بمشكلة الموصل هى قضية الآثوريين الذين فروا من تركيا أثناء الحرب ثم استغاثوا بالحكومة البريطانية لاعادة اسكانهم فى مواطنهم السابقة فى ولاية حكارى التركية تحت الحماية البريطانية وطالب بانضمام قسم من ولاية حكارى هذه إلى العراق ، وقد فشل مؤتمر القسطنطينية لهذا السبب .

### إحالة المشكلة إلى عصبة الأمم :

فى يوم ٦ آب ( أغسطس ) ١٩٢٤ وهو يوم دخول معاهدة لوزان حيز التنفيذ أخبرت الحكومة البريطانية السكرتير العام لعصبة الأمم بتطورات المشكلة وطلبت أن توضع المشكلة فى جدول أعمال اجتماع مجلس العصبة التالى . وفى ٢٠ أيلول ( سبتمبر ) ١٩٢٤ حضر ممثل تركيا إلى مجلس العصبة وأكد له ممثل بريطانيا بأنهما متساويان أمام المجلس وأظهر أمله بأن يسوى الأمر بالمصالحة وذكر معارضته لفكرة الاستفتاء واقترح أن يعين المجلس لجنة من أشخاص محايدين ونزيهين لتسوية المشكلة بعددراستها . وأعلن مندوب بريطانيا أن حكومته تعتبر مجلس العصبة حكما يجب قبول حكمه مقدماً وقال

ممثل تركيا إن الحكومة التركية تعترف بصلاحيات المجلس وفق المادة الخامسة عشرة من ميثاق العصبة وأنها لم تتنازل عن ولاية الموصل وانها ترغب فى قبول أى خط للحدود قائم على رغبات سكان الولاية . وفى ٣٠ أيلول ( سبتمبر ) وافق مندوب تركيا على أن تعرض المشكلة بالصيغة التى بينها مندوب بريطانيا وتفادى تعهد حكومته بقبول توصية المجلس ، وأظهر عدم وجود خلاف بين الحكومتين التركية والبريطانية وأبدى اقتناعه بأن المجلس سيبنى قراره على رغبات السكان . وقد وافق المجلس على تعيين لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء . وفى ٣١ تشرين الأول ( أكتوبر ) ١٩٢٤ أذيع تكوين اللجنة من الكونت پول تلكى الجغرافى المشهور ورئيس وزراء المجر سابقاً وأى آف فرسن وزير السويد المفوض فى بخارست و أ . پولس عقيد ( قائمقام ) متقاعد من الجيش البلجيكى . ويساعدهم عدد من الموظفين والسكرتارين .

## خط بروكسل :

تكررت حوادث الحدود بين تركيا والعراق وقدمت تركيا وبريطانيا مذكرات إلى مجلس العصبة . ولما تردى الوضع عقد اجتماع طارىء لمجلس العصبة فى بروكسل عاصمة بلجيكا فى ٢٧ — ٢٩ تشرين الأول ( أكتوبر ) ١٩٢٤ ووافق المجلس على خط حدود يعتبر الحد الأقصى لكل طرف يسمح له باحتلاله ووافق الطرفان المتنازعان عليه وهو قريب من خط الحدود الادارية للواء الموصل وهو الفاصل بين تركيا والعراق حين نظر النزاع وصار يعرف بخط بروكسل .

## لجنة التحقيق وتقريرها :

اجتمع أعضاء لجنة التحقيق فى جنيف يوم ١٧ تشرين الثانى ( نوفمبر ) ١٩٢٤ وانتخبوا فرسن الوزير السويدى فى بخارست رئيساً وقضت بضعة أيام للتعرف على الوثائق التى أعدتها سكرتارية عصبة الأمم ودرست محاضر

جلسات مؤتمر لوزان ومجلس العصبة ومذكرات الحكومتين البريطانية والتركية وارتأت أن من الضرورى أن تذهب إلى ولاية الموصل للتحقيق فيها وطلبت معلومات إضافية من الحكومتين المذكورتين . وزارت اللجنة لندن وأنقرة وبغــداد . وقد عينت الحكومة التركية الجنرال جواد باشا مساعداً يرافقه بعض الخبراء (وهم من العراقيين المؤيدين لتركيا) وعينت الحكومة البريطانية جاردين مساعداً ومثل الحكومة العراقية صبيح نشأت أحد الوزراء السابقين وفى بغداد قدم الملك فيصل مذكرة إلى اللجنة تطرق فيها إلى الاتفاق المرتقب مع بريطانيا حول النفط وذكر أن الرأسمال الأجنبى لن يأتى إلى العراق إذا تعرض لأخطار الفوضى والغزو وأكد أن الموصل للعراق كالرأس للبدن .

ذهبت اللجنة إلى مدينة الموصل يوم ٢٧ كانون الثانى ( يناير ) ١٩٢٥ وهناك اتفق أعضاؤها على تفاصيل زياراتهم لأقسام ولاية الموصل المختلفة وعلى أساليب التحقيق ، وقد تم التحقيق فى مدينة الموصل بصورة مشتركة من الأعضاء الثلاثة فقابلوا واستوضحوا السلطات المحلية واللجان السياسية والجمعيات المهنية وسائر طبقات الناس ، ثم قررت اللجنة أن تجرى تحقيقاتها فى الأقسام الأخرى من الولاية من قبل لجان فرعية ، وقد بقى الرئيس مع المساعدين فى الموصل للتحقيق فى ضواحيها وذهبت لجنة فرعية إلى لواء أربيل ولجنة فرعية أخــرى إلى لواء كركوك ثم اجتمع أعضاء اللجنة والمساعدان فى كركوك وذهبوا إلى لواء السليمانية .

ولم تقصر اللجنة تحقيقها على النواحى السياسية بل درست مشاكل الشعب الاقتصادية والقضايا العنصرية والجيولوجية وجمعت المعلومات عن المواصلات والزراعة . وفى أوائل نيسان ( أبريل ) ١٩٢٥ سافرت اللجنة إلى جنيف وفى ٢٠ نيسان ( أبريل ) بدأت كتابة تقريرها .

درست اللجنة حجج الحكومة التركية بضرورة استفتاء السكان وحجج

الحكومة البريطانية باستحالة إجراء الاستفتاء المطلوب . وقد حاولت اللجنة القيام بتجربة استفتاء ولكن التجربة فشلت لأن ثقافة الأكثرية من سكان ولاية الموصل كانت بدائية والمجتمع إقطاعياً يصوت الناس فيه كما يصوت رؤساؤهم . ثم درست اللجنة حجج الطرفين الجغرافية والعنصرية والتاريخية والاقتصادية والعسكرية والسياسية وقدمت نتائجها وتوصياتها الخاصة :

١ — الحجج الجغرافية : ذكرت اللجنة وصفاً جغرافيا للولاية ووصفا لخطي الحدود المقترحين من الحكومتين التركية والبريطانية ولخصت الخواص الجغرافية والجيولوجية والمناخية التي تربط ولاية الموصل مع الأراضي المجاورة وناقشت قضية الاسم «العراق» وبحثت موضوع الطرق والمواصلات ثم ذكرت خلاصتها الجغرافية : فقالت أن مساحة ولاية الموصل تبلغ نحو ٨٧,٨٩٠ كيلو مترا مربعا وتبلغ نفوسها نحو ٨٠٠,٠٠٠ وأن خط الحدود الذي طالبت به الحكومة البريطانية جيد جدا من الوجهة الطوبوغرافية ولكن خط بروكسل مناسب لتحديد الحدود ، وأما الخط التي طالبت به الحكومة التركية فهو جيد في قسمه الغربي وغير جيد في القسم الشرقي وفي داخل الولاية يمكن استعمال دجلة والزاب الكبير والزاب الصغير وديالى كحدود جغرافية . وقالت أن الأراضي المتنازعة تؤلف وحدة قائمة بذاتها فهي محاطة بحدود طبيعية في أكثر جهاتها وتضاريس أرضها تشبه مدرجا ( سهل وتلال وجبال ) وهي منطقة انتقال بين الصحراء المنبسطة الجافة والجبال الكردية التي تتلقى كمية أكبر من مياه الأمطار ، وللقسم الشمالي الذي مركزه مدينة الموصل خصائص مشابهة لخصائص نصيبين وماردين وديار بكر وأرفة بينما يرتبط القسم الجنوبي بالعراق ولورستان . وفي رأي اللجنة أن أفضل خط لتقسيم الولاية هو الزاب الصغير . وأن إحدى مظاهر الوحدة في الولاية هي التقاء جميع الطرق في مدينة الموصل ولا سيما القسم الشمالي . وهذه الوحدة قررت تاريخ الولاية . ولم يكن لهذه المنطقة إسم

خاص بها إلا مرة واحدة وهو بلاد آشور لأنهاكانت ملحقة إداريا إما كليا أو جزئيا بإحدى الولايات المجاورة ديار بكر وبغداد .

٢ — الحجج العنصرية: ذكرت اللجنة وصفا عنصريا للمنطقة وأوردت بعض الأرقام عن السكان والأجناس مع توزيعهم المحلى وسجاياهم ثم قالت فى الخلاصة أن ولاية الموصل يسكنها أكراد وعرب ومسيحيون وأتراك ويزيديون ويهود مرتبين حسب عددهم ويؤلف الأكراد أكثرية السكان وهم يختلفون عن العرب والأتراك ويتكلمون لغة آرية . إن أتراك ولاية الموصل من جنس أتراك تركيا وأن اليزيديين ليسو بمسلمين ولهم قرابة بالأكراد وأن أكثرية المسيحيين من النساطرة والكلدانين . وقالت اللجنة أنه إذا اعتبرت الحجة العنصرية عاملا خاسما فيجب إيجاد دولة كردية مستقلة. ويبلغ عدد الأكراد ٥٠٠,٠٠٠ نسمة وهو عدد قليل بالنسبة لنفوس العراق، ويرتبط الأكراد الساكنون شمالى الزاب الكبير مع أكراد حكارى وماردين فى تركيا ويرتبط الأكراد القاطنون جنوبى الزاب الصغير مع أكراد إيران . ثم قالت اللجنة أنه بسبب اختلاط الأجناس استنتجت أنه فى تحديد الحدود لا يمكن أخذ القضايا العنصرية المحضة بنظر الاعتبار .

٣ — الحجج التاريخية : استعرضت اللجنة تاريخ المنطقة منذ أقدم العصور ثم قالت فى خلاصتها أن الأتراك لعبوا دورا راجحا وأن العرب والايرانيين والأتراك والمغول لم يكونوا أسيادا لولاية الموصل بصورة مستمرة ولكن الولاية بقيت تحت سيادة السلاطين العثمانيين خلال أربعة القرون الماضية ولكن تلك السيادة لم تكن دوما فعالة ولا شاملة لجميع المنطقة . وقد شاركت ماردين والجزيرة وديار بكر بغداد فى تاريخها ولذلك فأن أى خط حدود يقترح سيكسر السلسلة التاريخية .

٤ — الحجج الاقتصادية . حللت اللجنة المعلومات الاقتصادية التى قدمتها

الحكومتان البريطانية والتركية ثم قررت فى خلاصتها أنه من وجهة النظر الإقتصادية الصرفة أن أفضل تسوية لولاية الموصل هى إلحاقها بالعراق ومن الخطأ فصل الموصل عن الأراضى المرتبطة بها اقتصادياً وإذا فصلت بعض أقسام الولاية عن العراق فمن الضرورى جداً عقد اتفاقية اقتصادية مع بغداد، وإذا كان من المرغوب فيه تقسيم ولاية الموصل لأسباب أخرى غير اقتصادية فإن التسوية المقبولة اقتصادياً هى أن يرسم خط الحدود شمالى الزاب الصغير

٥ — الحجج العسكرية : ذكرت اللجنة حجج الطرفين ثم قالت فى خلاصة بحثها إن الخط الذى تقترحه الحكومة البريطانية خط عسكرى ممتاز وأن لخط بروكسل مزايا الخط المقترح نفسها تقريباً، وقالت إن الخط الذى اقترحته الحكومة التركية ينقسم إلى قسمين : الأول يمتد فى الصحراء غربى نهر دجلة والثانى يمتد بين نهر دجلة والحدود الإيرانية فالأول يؤلف حداً عسكرياً ممتازاً وقيمة الثانى ضعيفة .

٦ — الحجج السياسية : وقد بحثت اللجنة آراء سكان المنطقة بالتفصيل ثم بحثت القضية الآثورية وبحثت حججاً سياسية أخرى مثل الوعد الثلاثى الذى قطعه البريطانيون للعرب وللملك فيصل ولعصبة الأمم ، وحق الفتح الذى ادعاه البريطانيون ، والسلام الدائم الذى طالب به الأتراك. ثم ذكرت الخلاصة السياسية فقالت إن تركيا ظلت تحتفظ بسيادتها على ولاية الموصل ما دامت لم تتنازل عن حقوقها ، ولكن يحق للعراق أدبياً أن تكون له حدود تسمح له بالبقاء السياسى والاقتصادى ، وقالت إن العراق أحرز مقداراً عظيما من التقدم يعزى فى الغالب إلى بريطانيا ومع ذلك فقد ذكرت اللجنة أن وضع العراق الداخلى غير مستقر لأنه تعوزه الخبرة السياسية ولوجود الفروق بين السنة والشيعة وبسبب العلاقات بين الأكراد والعرب وقد قررت اللجنة وجوب استمرار الانتداب البريطانى بشكل المعاهدة

العراقية البريطانية القائمة لمدة خمس وعشرين سنة ، إذا لم يمدد الانتداب فمن الأفضل أن تعطى ولاية الموصل إلى تركيا وهى أكثر استقراراً من العراق بكثير . وقالت إنه ربما كانت عواطف سكان ولاية الموصل لحد ما إلى جانب العراق . وأكثر الذين فضلوا العراق فضلوه لأسباب اقتصادية وللاحتفاظ بالمساعدة الأجنبية . وقالت أخيراً إذا اقتضت الضرورة تقسيم الولاية فلن تنتج من ذلك أية صعوبة سياسية .

النتائج النهائية والتوصيات الخاصة : قالت لجنة التحقيق إنه إذا أخذت مصالح الأهلين بنظر الاعتبار فإنها تعتقد أنه من المفيد لحد ما أن تقسم ولاية الموصل ، وقالت إن الحجج المهمة ولا سيما الاقتصادية والجغرافية وعواطف أكثرية السكان تميل لتأييد ضم جميع الأراضى الواقعة جنوبى خط بروكسل إلى العراق وذلك بشرطين : الأول أن تبقى هذه الأراضى تحت الانتداب لمدة خمس وعشرين سنة والثانى أن تؤخذ بنظر الاعتبار رغبات الأكراد بتعيين موظفين أكراد فى المحاكم والمدارس وبأن تكون اللغة الكردية اللغة الرسمية فيهما . وقالت اللجنة إنه لو أنهى انتداب العصبة مع إنهاء المعاهدة العراقية البريطانية وإذا لم يعط الاكراد بعض ضمانات إدارية محلية فإن أكثريتهم يفضلون الحكم التركى على الحكم العربى . وفى تلك الحالة توصى اللجنة بإعطاء الولايه إلى تركيا التى تتمتع بأحوال داخلية ووضع سياسى أكثر استقراراً من العراق بكثير . وقالت إذا قرر المجلس تقسيم ولاية الموصل فإنها تعتقد أن أفضل خط هو الذى يمتد على الزاب الصغير تقريباً .

وقد أوصت اللجنة الدولة التى ستلحق بها الولاية بتهدئة السكان بالتسامح والصفح . وأوصت بحماية المسيحيين واليهود واليزيديين وبمنح الآثوريين الامتيازات القديمة وأوصت أيضاً فى حالة إعطاء الولاية إلى تركيا بعقد اتفاقيات اقتصادية بين العراق وتركيا أما إذا قسمت فتعقد اتفاقيات مماثلة

تعليق :

كانت ولاية الموصل تحت الإدارة العراقية والبريطانيـة حين إجراء التحقيق الذى قامت به اللجنة الموفدة من عصبة الأمم فكان لبريطانيا أفضلية على تركيا فى التأثير على سير التحقيق والتأكيد على الأمور الاقتصادية التى أولتها اللجنة أهمية خاصة . وكانت تركيا قد تركت الولاية منذ سبع سنوات وفقدت الإتصال مع مؤيديها والعاطفين عليها . أضف إلى ذلك أن بريطانيا دولة معظمة وعصرية ومنظمة فاستطاعت تقديم المعلومات التى طالبت بها اللجنة بوجه أفضل وأسرع بينما كانت تركيا فى حالة مضطربة بعـد ما حل بها من كوارث الحرب وليس لديها من الخبرة فى التنظيم وتقديم المعلومات والوثائق ما كان لدى بريطانيا .

وقد تفوقت بريطانيا فى مضمار الدعاية فى العراق وأمام لجنة التحقيق وفى عصبة الأمم وأمام الرأى العام العالمى تفوقاً كبيراً أدى إلى نجاحها فى النهاية بالاحتفاظ بولاية الموصل للعراق . إن أكثر ما كتب عن مشكلة الموصل كان تحت تأثير المصادر البريطانية وتوجيهات الدعاية الغربيـة وما رافق ذلك من مشاورات ومساومات دارت أكثرها بالسر فى المحافل الدولية الغربية . ومن المؤكد أن بريطانيا صرفت أموالا طائلة لتحقيق أغراضها . أضف إلى هذا وذاك أن المشكلة فى أساسها ترجح كفة العراق فيها على كفة تركيا فزادت عدالة مطاليب العراق فى رجحان كفته وكفة بريطانيا فى حل المشكلة .

قرار مجلس العصبة عن مشكلة الموصل :

فى أثناء زيارة لجنة التحقيق لولاية الموصل حدثت ثورة كردية فى تركيا قمعت بشدة وقسوة فأساءت إلى سمعة تركيا فى محافل عصبة الأمم . ثم تكررت حوادث الحـدود بين العراق وتركيا بمـا دعا مجلس عصبة الأمم

إلى إيفاد لجنة للتحقيق فى حوادث الحدود برئاسة الجنرال ليدونزمن استونيا مع مساعدين وموظفين .

وفى ٣ أيلول ( سبتمبر ) ١٩٢٥ اجتمع مجلس العصبة لبحث تقرير لجنة التحقيق فتكلم مندوب بريطانيا وذكر أن حكومته مستعدة لأن تستبدل المعاهدة العراقية البريطانية لسنة ١٩٢٢ بمعاهدة مدتها أطول وأكد أن النظام الحاضر يحقق توصيات اللجنة عن رغبات الأكراد وأنه سيستمر ويزداد أثره وعارض فى تقسيم ولاية الموصل . ثم تكلم مندوب تركيا وقال إذا وضعت ولاية الموصل تحت الحكم البريطانى تصبح سلامة تركيا مهددة وأن كل أهالى الولاية تقريباً أعربوا عن تعلقهم بوطنهم تركيا وطلب بأن لا تعامل تركيا كما عوملت الإمبراطورية العثمانية القديمة وقال أن تركيا لم تعترف بنظام الانتداب .

وفى ٤ أيلول ( سبتمبر ) ١٩٢٥ علق مندوب تركيا على أقوال المندوب البريطانى التى ذكرها فى اليوم السابق وطلب من المجلس أن لا يؤيد أطماع بريطانيا التى تثيرها بالنيابة عن العراق . وعلق مندوب بريطانيا على أقوال المندوب التركى التى ذكرها فى اليوم السابق فقال أن مندوب تركيا شوه الحقائق التى ذكرتها اللجنة فى تقريرها وتطرق إلى الثورة الكردية فى تركيا وطلب من المجلس أن يقرر هل تشجع تلك الثورة الأكراد الذين هم خارج تركيا على الرغبة فى الخضوع للحكم التركى . ثم طلب من المندوب التركى أن يؤكد لمجلس العصبة عن استعداد حكومته لقبول قرار المجلس عن مشكلة الموصل وأكد أخيراً أن تركيا نفسها اعترفت بنظام الانتداب فى سوريا ولبنان وفلسطين حين حصلت على براءات للقناصل الأتراك فيها .

وقد عين مجلس عصبة الأمم لجنة لدراسة تقرير لجنة التحقيق وتقديم توصيات بشأنه . وفى ١٩ أيلول ( سبتمبر ) ١٩٢٥ اجتمع المجلس وقرىء تقرير اللجنة الفرعية وفيه أثارت نقطتين قانونيتين :

( ١ ) ما هى صفة القرار الذى يصدره مجلس العصبة بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة لوزان ؟ هل هو قرار تحكيمى أم توصية أم توسط بسيط ؟ ( ٢ ) أيجب أن يكون القرار اجماعياً أم يجوز أن يؤخذ بالأكثرية ؟ أيجوز لممثلى الطرفين المتنازعين أن يشتركا بالتصويت ؟ ثم وافق المجلس على اقتراح اللجنة الفرعية باحالة السؤالين إلى محكمة العدل الدولية الدائمة لأخذ رأيها فى الموضوع .

رأى محكمة العدل :

أبرقت الحكومة التركية إلى مسجل المحكمة بأنها لا ترى ضرورة تمثيلها فى اجتماع المحكمة ولفتت نظر المحكمة إلى البيانات السابقة التى ألقيت باسمها حول القضية ، أرسلت إلى المحكمة بعض النسخ من **الكتاب الأحمر التركى** ( وهو مجموعة الوثائق التركية التى تبين وجهة نظر تركيا فى المشكلة وقد كتبت بالفرنسية وكان غلافها أحمر اللون ) ومجموعة كاملة من قرارات ووثائق مؤتمر لوزان . وقدمت الحكومة البريطانية المجموعة الرسمية من الوثائق المتعلقة بمؤتمر لوزان ومعها مذكرة وملحقات وأرسلت مندوباً عنها لاعطاء المحكمة معلومات إضافية .

وقد قسمت المحكمة رأيها الإستشارى إلى أربعة أقسام : لخصت فى القسم الأول تاريخ النزاع . وفسرت فى القسم الثانى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة لوزان وعلاقتها بصلاحية مجلس العصبة وناقشت فى القسم الثالث مواد ميثاق عصبة الأمم ومواد معاهدة لوزان المتعلقة باجراءات مجلس العصبة . وفى القسم الرابع ذكرت المحكمة استنتاجاتها وأجوبتها عن السؤالين اللذين قدمهما مجلس عصبة الأمم ، وقالت إن القرار الذى يصدره مجلس العصبة بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة لوزان ملزم للطرفين المعنيين ويكون تحديداً حاسما لخط الحدود بين تركيا والعراق ، وأعلنت المحكمة وجوب أخذ القرار بتصويت اجماعى ويشترك الطرفان المتنازعان فى التصويت ولكن صوتيهما لا يحسبان لغرض الإجماع .

وفى ٨ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٢٥ قرر مجلس العصبة الموافقة على رأى محكمة العدل بالرغم من احتجاجات المندوب التركى . وفى ١٠ كانون الأول ( ديسمبر ) استمع المجلس إلى تقرير الجنرال ليدونر الخاص بحوادث الحدود بين تركيا والعراق . وفى ١٦ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٢٥ اجتمع مجلس العصبة وذكر مقرر المجلس أن لجنة المجس الفرعية توصلت إلى أن هناك حلين ممكنين (١) الحاق جميع المنطقة الواقعة جنوبى خط بروكسل بالعراق (٢) تقسيم الولاية بخط يمتد فى الغالب مع مجرى نهر الزاب الصغير . وقد ظهر للجنة أن الحل الأول أفضل . ثم اقترحت اللجنة على المجلس أن يوافق على قرار يحتوى على النقاط الأربع التالية : (١) اتخاذ خط بروكسل كخط حدود بين تركيا والعراق (٢) يطلب من الحكومة البريطانية تقديم معاهدة جديدة مع العراق تضمن استمرار الانتداب لمدة خمس وعشرين سنة (٣) يطلب من الحكومة البريطانية تقديم التدابير الادارية لتأمين الضمانات للأكراد (٤) يطلب من الحكومة البريطانية تطبيق توصيات اللجنة الخاصة .

وقد وافق المجلس على هذا التقرير بالاجماع .

## التسوية النهائية للمشكلة :

هيأت الحكومة البريطانية مشروع المعاهدة العراقية البريطانية لسنة ١٩٢٦ وهى تجعل المعاهدة العراقية البريطانية لسنة ١٩٢٢ نافذة لمدة خمس وعشرين سنة ابتداء من ١٦ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٢٥ ما لم يصبح العراق قبل انتهاء المدة المذكورة عضواً فى عصبة الأمم . وقد وقعتها الحكومة العراقية يوم ١٣ كانون الثانى ( يناير ) ١٩٢٦ وأبرمت بعد خمسة أيام . وقد أخبرت بريطانيا عصبة الأمم عن هذه المعاهدة وأرسلت مذكرة عن إدارة المناطق الكردية فى العراق . وقد وافق مجلس العصبة على اعتبار المعاهدة كافية لاستمرار نظام الانتداب لمدة خمس وعشرين سنة .

أما تركيا فقد قامت بمناورات سياسية وعسكرية إذ عقدت معاهدة مع روسيا تنص على حياد كل منهما فى حالة تعرض أى منهما للاعتداء (١٧ كانون الأول — ديسمبر — ١٩٢٥ ) ودعا مصطفى كمال رئيس الجمهورية التركية المجلس العسكرى الأعلى للاجتماع . وكانت الحكومة البريطانية مستعدة للمساومة كما هددت تركيا بصورة غير مباشرة فحرضت إيطاليا واليونان وبلغاريا ضد تركيا . وقد عرضت بريطانيا على تركيا قرضاً بمبلغ عشرين مليون جنيه مع تخفيض كبير فى الدين العثمانى . وظهر أن تركيا لا تستطيع تحدى عصبة الأمم وبريطانيا إلى ما لا نهاية ، ودارت مفاوضات بين الحكومتين البريطانية والتركية أدت إلى موافقة تركيا على الاعتراف بضم ولاية الموصل إلى العراق مقابل عشرة بالمائة من حصة العراق من نفط الموصل . ثم عقدت معاهدة ثلاثية بين العراق وبريطانيا وتركيا يوم ٥ حزيران ( يونية ) ١٩٢٦ وفيها عين خط الحدود بصورة نهائية بخط بروكسل مع تعديل طفيف ، وفيها تعهدت الحكومة العراقية بأن تدفع للحكومة التركية لمدة خمس وعشرين سنة عشرة بالمائة من كل عائداتها من نفط ولاية الموصل . واعترفت تركيا باستقلال العراق وبعلاقاته الخاصة مع بريطانيا . وقد دخلت هذه المعاهدة فى حيز التنفيذ يوم ١٨ حزيران ( يونية ) ١٩٢٦ .

خاتمة :

أثارت مشكلة الموصل تعليقات عالمية فى النواحى القانونية والسياسية والاقتصادية وكانت مدار بحث فى الصحافة العراقية والتركية والبريطانية والأمريكية والفرنسية ، وأبدى فقهاء القانون الدولى آراءهم فى المشكلة . وقد كان النفط أهم عوامل المشكلة وظهر ذلك جلياً فى السنوات التالية لحل المشكلة وقد نشرت المراسلات السرية التى دارت بين الحكومتين البريطانية

والأمريكية وهى تؤيد هذا التفسير . وقد بدا لى حين كتبت رسالتى عن مشكلة الموصل أن بريطانيا لم تقاتل تركيا من أجل الموصل لأن التسوية السلمية أقل نفقة ولأن بريطانيا أرادت أن تجعل من مشكلة الموصل تهديداً متواصلا للعراق لكى تضطره على الإرتماء فى أحضانها وتسليم النفط إليها . كما خشيت بريطانيا من توثق العلاقات التركية ـ السوفيتية فحاولت إبعاد تركيا عن روسيا بالأساليب السلمية ، ولكن بريطانيا رفضت عرض تركيا بإعطائها امتياز النفط لأن العراق كان تحت انتدابها فكان أسهل عليها أن تتعامل معه من تعاملها مع تركيا وهو أمر غير مأمون العواقب . لم تهتم بريطانيا بغير مصالحها وقد جعلت الأقدار مصالحها تنطبق مع مصالح العراق فدافعت عن ولاية الموصل . وقد تظاهرت بريطانيا بعدم أهمية النفط ، وبعدم وجود علاقة للنفط بمشكلة الموصل ، ويعزى ذلك إلى محاولتها الفاشلة للتخلص من منافسة الولايات المتحدة وتأييدها لتركيا ، وقد طالبت الولايات المتحدة بسياسة الباب المفتوح فى تقسيم غنائم وامتيازات البلاد العربية ، وقد ظهر أنها كانت تبغى الدخول ثم صفق الباب وراءها .

لقد طال أمد الجدل حول المشكلة بين تركيا وبريطانيا وكان من الممكن أن تحل فى وقت قصير بمفاوضات مباشرة بين العراق وتركيا وبريطانيا لو حسنت النيات . وقد ذكر C.J.Edmonds فى كتابه الذى أصدره فى الأيام الأخيرة Kurds, Turks and Arabs أن الجنرال جواد باشا المساعد التركى للجنة التحقيق الدولية أخبره مرة عن استيائه من موقف حكومته تركيا وقد طلب إليها إعفاءه فرفضت وفى رأيه أن حل المشكلة كان سهلا بالمفاوضات المباشرة وقد أخطأت الحكومتان فى موقفهما من المشكلة .

# الفصل السادس

## مشكلة الاسكندرونة[1]

عقدت فرنسا بصفتها الدولة المنتدبة على سوريا مع تركيا الكمالية اتفاقية أنقرة المؤرخة فى ٢٠ تشرين الأول ( أكتوبر ) ١٩٢١ كنتيجة للانشقاقات التى حصلت بين الحلفاء الغربيين فقد ساعدت روسيا السوفيتية وفرنسا وإيطاليا تركيا الكمالية . وقد أملت فرنسا فى الحصول على امتيازات فى تركيا وحاولت إضعاف مركز إنكلترا فى الشرق الأدنى . وكانت فرنسا قد تركت وحدها لتحل مشاكلها مع ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى فأرادت أيضاً الانتقام من إنكلترا التى تخلت عنها .

ذهب فرانكلان - بويون Franklin-Bouillon أحد وزراء فرنسا السابقين وعضو مجلس النواب الفرنسى إلى تركيا خلال سنتى ١٩٢٠و١٩٢١ وكان فى الظاهر يقوم بزيارة شخصية صحفية وفى الباطن كان يسعى لعقد صلح منفرد مع تركيا ويكسب بذلك كسباً شخصياً ويحصل على منافع لفرنسا سياسية واقتصادية ، وقد تم ذلك باتفاقية أنقرة المذكورة .

وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على إنهاء حالة الحرب بين فرنسا وتركيا . ونصت المادة الثانية على إطلاق سراح أسرى الحرب . ونصت المادة الثالثة على انسحاب الجيوش التركية إلى شمال خط الحدود المقترح بين سوريا وتركيا وانسحاب الجيوش الفرنسية إلى الجنوب ونصت المادة الخامسة على العفو العام فى المناطق التى أخليت . ونصت المادة السابعة على تأليف نظام إدارى خاص فى منطقة الاسكندرونة وعلى تمتع السكان الأتراك فى المنطقة بكافة التسهيلات لتطور ثقافتهم وعلى أن يكون للغة

---

(١) عن مشكلة الاسكندرونة انظر مجيد خدورى، قضية الاسكندرونة (دمشق ، ١٩٥٣)

التركية فيها مركز رسمى . وعينت المادة الثامنة الحدود بين سوريا وتركيا .
وذكرت المادة الحادية عشرة اتفاق الطرفين على عقد اتفاق جمركى بينهما .

وقد جرى أيضاً تبادل بعض المذكرات بين الطرفين الفرنسى والتركى ، ففى المذكرة الثانية اتفق على منح سكان الأسكندرونة وأنطاكية اتخاذ علم خاص وعلى استفادتهم من العفو العام وعلى تمتع المواطنين الأتراك والأموال التركية والعلم التركى فى استعمال ميناء الأسكندرونة على قدم المساواة مع سكان المنطقة وعلى تأجير منطقة فى ميناء الأسكندرونة لتركيا لاستعمالها فى المرور المباشر للبضاعة الآتية من الأسكندرونة أو المرسلة إليها ، وعلى إعطاء تركيا كل التسهيلات لربط تلك المنطقة بالسكة الحديد التى تربط الأسكندرونة بالأراضى التركية . وفى المذكرة الرابعة تمنح تركيا امتياز مناجم الحديد والكروم والفضة فى وادى خرشوط لمدة تسع وتسعين سنة لشركة فرنسية تؤسس وفقاً للقانون التركى ويشترك فيها رأس المال التركى لحد ٥٠ ٪ . وأبدت الحكومة التركية استعدادها لدراسة الطلبات الأخرى لامتيازات المناجم والسكك والموانى والأنهار التى قد تتقدم بها الشركات الفرنسية بشرط أن تكون موافقة للمصالح المتبادلة التركية والفرنسية ، وأبدت تركيا رغبتها فى الاستفادة من تعاون الأساتذة الاختصاصيين الفرنسيين فى المدارس المهنية . وفى المذكرة السادسة سمحت الحكومة التركية للمؤسسات التربوية والمستشفيات الفرنسية بالاستمرار بالعمل فى تركيا بشرط أن لا تشترك بالدعاية المضرة بتركيا أو تقوم بعمل مخالف لمصالح تركيا أو القانون التركى . وفى المذكرة السابعة أظهرت تركيا حاجتها إلى أساتذة اختصاصيين فرنسيين لمدارس الشرطة التركية . وفى المذكرة الثانية عشرة اتفق على أن ينص نظام الأسكندرونة الخاص على أن تدار المناطق التى تسكنها أكثرية تركية من قبل موظفين من عنصر تركى وتمنح المدارس كل التسهيلات لتقدم الثقافة التركية ، وينطبق هذا على أنطاكية وأقسام أدنة الواقعة جنوبى خط الحدود .

هذا وقد ذكر فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من معاهدة لوزان على أن تكون الحدود بين سوريا وتركيا بحسب اتفاقية أنقرة المؤرخة فى ٢٠ تشرين الأول ( أكتوبر ) ١٩٢١ وبذلك أصبحت للاتفاقيـة الثنائية هذه صفة دولية عامة .

كان المندوب السامى الفرنسى قد أصدر فى ٨ آب ( أغسطس ) ١٩٢١ أى قبل توقيع إتفاقية أنقرا قرارا فى اتباع نظام خاص فى الاسكندرونه ولما وقعت الاتفاقية فى ٢٠ تشرين الأول ( أكتوبر ) ١٩٢١ صدر قرار آخر بتاريخ ٤ آذار ( مارس ) ١٩٢٣ بتطبيق القوانين المرعية فى دولة حلب فى لواء الأسكندرونة على أن يمثل اللواء بنواب فى مجلس حلب . وقد عين متصرف لأدارة اللواء وإلى جانبه ممثل المندوب السامى الفرنسى وهو الذى يمارس فعلا كافة الصلاحيات ، وكانت للواء ميزانية خاصة به . وفى ٥ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٢٤ ضم المندوب السامى دولة حلب إلى الشام وكون دولة سورية واحدة اتصل لواء الأسكندرونة بحكومة الشام مع الاحتفاظ بنظامه الخاص بها وجعلت اللغتان العربية والتركية بعد ذلك متساويتين فى الأهمية الرسمية .

وفى أوائل ١٩٢٦ قرر نواب اللواء إعلان إستقلاله ووضع دستور خاص به وربط بالمندوب السامى فى بيروت . ولكن حكومة الشـــام استطاعت اقناع نواب الأسكندرونة بالعدول عن رأيهم وبقى وضع اللواء كما كان سابقا .

ولما عقدت المعاهدة السورية الفرنسية فى ٩ أيلول ( سبتمبر ) ١٩٣٦ نصت المادة الثالثة منها على أن « يتخذ الطرفان المتعاقدان الساميان كل التدابير بقصد أن تنقل إلى الحكومة السورية يوم إنتهاء الانتداب كل الحقوق والواجبات الناجحة على جميع المعاهدات والاتفاقات وسائر

العقود الدولية التى عقدتها الحكومة الفرنسية فى ما يخص سوريا أو باسمها ، وقد بقى النظام الإدارى للواء الأسكندرونة على حاله ضمن الوحدة السياسية السورية . ولكن الأتراك كانوا يريدون حلا آخر للواء ، ولما جرت الانتخابات العامة للمجلس السورى فى ٣٠ تشرين الثانى ( نوفمبر ) ١٩٣٦ قاطع أتراك اللواء تلك الانتخابات احتجاجا على الحكومة السورية ، وأذاعت جمعية هاتاى فى أنطاكية (وهى جمعية أسسها أتراك اللواء بتشجيع الحكومة التركية ) بيانا تحث فيه أتراك اللواء على المقاطعة . وألف العرب جمعية الدفاع عن الأسكندرونة لمقاومة الدعايات التركية .

وقد أشار مصطفى كمال رئيس الجمهورية التركية فى المجلس الوطنى الكبير فى أول تشرين الثانى ( نوفمبر ) ١٩٣٦ إلى قضية الأسكندرونة واعتبرها الموضوع الخطير الذى شغل بال الشعب التركى . كما كان وزير خارجية تركيا قد أشار فى ٢٦ أيلول ( سبتمبر ) إلى أن أكثرية سكان الأسكندرونة من الأتراك . وطلب الدخول فى مفاوضات ودية مع الحكومة الفرنسية لحل مشكلة الأسكندرونة وقد وافق مندوب فرنسا على فتح باب المفاوضات ضمن أحكام إتفاقية أنقرا مع إشراك الحكومة السورية فيها .

وفى ١٠ تشرين الأول ( أوكتوبر ) ١٩٣٦ قدم سفير تركيا فى باريس مذكرة إلى الحكومة الفرنسية تتضمن مطالب تركيا فى لواء الاسكندرونة ، فقد طلبت من فرنسا عقد معاهدة مع لواء الاسكندرونة مثل تلك التى عقدتها مع سوريا تمنح فيها اللواء استقلالا تاماً . وقد أجابت فرنسا بأنها مستعدة للدخول فى مفاوضات مع تركيا بشرط أن تكون ضمن حدود اتفاقية أنقرا التى تنص على إقامة نظام إدارى خاص لا فصله عن سوريا ، فذلك مخالف لصك الانتداب الذى جعل فرنسا مسؤولة عن وحدة سورية . ولكن

الحكومة التركية أرسلت مذكرة ثانية فى ١٧ تشرين الثانى ( نوفمبر ) ١٩٣٦ بينت فيها أن إدخال اللواء ضمن الوحدة السورية غير قانونى وطالبت بفصل اللواء . وقد أجابت فرنسا بمذكرة فى ٣٠ تشرين الثانى ( نوفمبر ) ١٩٣٦ أكدت فيها أن فصل اللواء مخالف للتعهدات التى قطعتها فرنسا على نفسها بموجب ميثاق عصبة الأمم ( المادة ٢٢ الخاصة بالانتدابات ) واتفاقية سان ريمو ( ٢٥ نيسان — أبريل — ١٩٢٠ ) التى تعهدت فرنسا بموجبها أن تقدم بادارة سوريا كدولة منتدبة . وأشارت إلى استعدادها لقبول أى اقتراح تركى للوصول إلى تحديد أوضح للنظام الادارى الخاص باللواء ضمن اتفاقية أنقرة وأنها أى ( فرنسا ) مستعدة لاحالة الأمر إلى مجلس عصبة الأمم ، وقد وافقت تركيا على إحالة القضية إلى عصبة الأمم .

مشكلة الاسكندرونة فى مجلس عصبة الأمم :

طلبت الحكومة التركية فى ٨ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٣٦ عرض مشكلة الاسكندرونة على مجلس عصبة الأمم ، وأرسلت كتاباً أبيض يحتوى على وثائق تشرح وجهة نظر تركيا . وفى ١٤ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٣٦ نوقشت المشكلة وشرح وزير خارجية تركيا وجهة نظر حكومته فسرد تاريخ القضية وطالب العصبة بأن تضع لواء الاسكندرونة تحت إشرافها . وفى اليوم التالى فند مندوب فرنسا وجهة نظر تركيا أن فرنسا فاوضت تركيا بصفتها دولة منتدبة وقد فاوضتها باسم سورية وليس للواء الاسكندرونة حق بالاستقلال وقد كان قانونه الأساسى خاضعاً دائماً لدستور سورية وستكون سورية مرتبطة باتفاقية أنقرة حين تنفيذ المعاهدة السورية الفرنسية وسيبقى وضع الاسكندرونة الخاص على حاله وستصان حقوق سكانه الأتراك كما صنت فى الماضى وبالرغم من كل هذا عرضت فرنسا على تركيا إعادة البحث فى وضع اللواء ولكن تركيا طالبت باستقلاله التام وذلك مخالف لصك الانتداب

على سورية . وقد أقر المجلس يوم ١٦ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٣٦ إرسال بعثة مكونة من ثلاثة ملاحظين محايدين لمعرفة الحقائق فى اللواء وعلى الحدود لاخبار المجلس عنها .

## مشروع الاتحاد — الكونفدراسيون :

وفى ١١ كانون الثانى ( يناير ) ١٩٣٧ قدم المندوب التركى مشروع الكونفدراسيون :

(١) تأليف اتحاد Confederation من سوريا ولبنان ولواء الاسكندرونة .

(٢) تشترك الدول الثلاث فى الأمور الآتية :

ا — فى العلاقات الخارجية .

ب — اتحاد جمركى .

حـ — اتحاد فى العملة .

(٣) توزيع النفقات فى الأمور المشتركة بنسبة عدد سكان كل دولة .

(٤) يتفق على عاصمة للاتحاد .

(٥) تؤلف لجنة تنفيذية من عدد متساو من برلمان كل دولة لممارسة السلطة التنفيذية فى الأمور المشتركة وتكون قرارات اللجنة اجماعية فى الأمور الخارجية والأمور الخاصة بالاتحاد .

(٦) يعتبر لواء الاسكندرونة ضمن الاتحاد محايداً وغير مسلح .

(٧) تعقد معاهدة فرنسية تركية جديدة لتضمن تأليف الاتحاد وضمان لواء الاسكندرونة من أى اعتداء وتتضمن حقوقاً وامتيازات لتركيا فى ميناء الاسكندرونة .

(٨) تجرى الامتحانات فى الاسكندرونة لبرلمان يضع دستوره ويكون شكل الحكم جمهورياً وتكون التركية هى اللغة الرسمية .

مشروع المسيو بلوم :

وقد قامت الحكومة التركية فى الوقت نفسه بتهديدات ومناورات عسكرية وحملة دعاية صحفية مما أحرج موقف فرنسا . وكانت انكلترا وفرنسا تسعيان إلى استرضاء تركيا ضد خطر إيطاليا وألمانيا . واضطرت فرنسا إزاء ذلك إلى تقليل تصلبها ، وعرض المسيو ليون بلوم مشروعاً جديداً ذكر فيه عدم إمكان تطبيق مشروع الكونفدراسيون فقد اقترح استمرار الانتداب فى لواء الاسكندرونة بعد استقلال سوريا وهذا يحول إلى نظام خاص Regime special تحت مراقبة مندوب سام فرنسى تعينه العصبة وهذا يضمن لتركيا مطالبها فى النواحى الادارية والثقافية ونزع السلاح إستعمال ميناء الاسكندرونة .

فلما اجتمع مجلس العصبة فى ٢٧ كانون الثانى ( يناير ) ١٩٣٧ درس الأمور التى اتفقت عليها الحكومتان فى الأيام السابقة . وهذه الأمور هى :

( ١ ) يؤلف لواء الاسكندرونة وحدة منفصلة تتمتع باستقلال تام فى شؤونه الداخلية أما شؤونه الخارجية فتقوم بإدارتها سوريا ، ويشترك اللواء مع الدولة السورية فى الإدارة الكمركية وفى العملة .

( ٢ ) تعتبر اللغة التركية فى اللواء لغة رسمية ولمجلس العصبة أن يقرر استعمال لغة أخرى بشروط معينة ( وقد اتفق بعدئذ على جعل اللغة العربية رسمية أيضاً ) .

( ٣ ) لا يطبق أى اتفاق دولى تعقده سوريا يمس اللواء إلا بموافقة سابقة من مجلس عصبة الأمم .

( ٤ ) يعين مندوب فرنسى يختاره مجلس العصبة لضمان احترام نظام اللواء وقانونه الأساسى .

( ٥ ) لا يكون للواء جيش ولا تفرض عليه خدمة إلزامية .

( ٦ ) تعقد إتفاقية فرنسية تركية لضمان سلامة اللواء ووحدته وتعقد اتفاقية فرنسية تركية سورية لضمان واحترام الحدود والمحافظة على النظام والأمن .

( ٧ ) يكون لتركيا حقوق وتسهيلات فى ميناء الاسكندرونة تذكر فى نظام اللواء .

وقد ذكر مندوبا فرنسا وتركيا الدور الذى قام به ايدن وزير خارجية انجلترا للتقريب بين وجهتى النظر ، وقد وافق المجلس على ما توصلت إليه الدولتان.

نظام اللواء وقانونه الأساسى :

وفى ٢٠ شباط ( فبراير ) ١٩٣٧ تم تعيين لجنة الخبراء التى اقترح مجلس العصبة تأليفها فى ٢٧ كانون الثانى ( يناير ) ١٩٣٧ لوضع لائحتى نظام لواء الاسكندرونة وقانونه الأساسى . أما النظام فيبين وضع اللواء الدولى ويبين القانون الأساسى التنظيم الداخلى له ، وقد وضعت اللجنة المذكورة النظام والقانون الأساسى وقدمتهما إلى مجلس عصبة الأمم . وفى ٢٩ أيار ( مايو ) ١٩٣٧ وافق مجلس العصبة عليهما ، وعقدت فرنسا وتركيا اتفاقية لضمان استقلال اللواء ونظامه الجديد . وتقرر تنفيذهما فى ٢٩ تشرين الثانى ( نوفمبر ) ١٩٣٧ ، وحينئذ يمر اللواء بثلاثة أدوار :

١ — الدور الأول يبدأ من ٢٩ تشرين الثانى ( نوفمبر ) ١٩٣٧ حتى اجتماع المجلس التمثيلى للواء فى ١٥ نيسان ( ابريل ) ١٩٣٨ . وفى هذا الدور تأخذ فرنسا على عاتقها ممارسة السلطات .

٢ — الدور الثانى يبدأ فى ١٥ نيسان (ابريل) ١٩٣٨ باجتماع المجلس التمثيلى للواء وانتخاب وتأليف الحكومة الوطنيـــة . ويستمر طوال مدة انتداب فرنسا .

٣ — الدور الذى يعقب تحرير اللواء من الإنتداب .

وقد أنيطت بسوريا خلال فترة الإنتداب إدارة شؤون اللواء الخارجية وذلك على فرض استقلالها بموجب المعاهدة السورية الفرنسية المعقودة فى ٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٣٦ والتى لم تبرمها فرنسا وأما إذا بقيت سوريا تحت الانتداب فتمارس فرنسا صلاحيات سوريا .

وإذا تحرر اللواء من الانتداب (فى الدور الثالث) تصبح سوريا وفرنسا وتركيا وعصبة الأمم مسؤولة عن حفظ كيان اللواء . وتنفرد سوريا بإدارة شؤونه الخارجية . ويعتبر سكان اللواء حينئذ سوريين . وللمندوب السامى الفرنسى حق إيقاف تنفيذ أى قانون يسنه مجلس اللواء إذا خالف النظام أو القانون الأساسى ، وفى حالة الخلاف يحال الأمر إلى مجلس عصبة الأمم .

الانتخابات فى الاسكندرونة :

قرر مجلس عصبة الأمم فى ٩ أيار (مايو) ١٩٣٧ اجراء الانتخابات الأولى فى لواء الاسكندرونة تحت إشراف لجنة يعينها رئيس المجلس . وقد تم تعيين اللجنة فى ٤ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٣٧ ، ثم سافرت اللجنة إلى أنقرا ثم وصلت لواء الإسكندرونة وبقيت فيه نحو شهر وقد زارت خلاله المندوب السامى الفرنسى فى بيروت والحكومة السورية فى الشام . وقد وضعت تعليمات الانتخابات وفيها قررت أن يكون الانتخاب على درجتين واعتبر ناخباً كل من ولد قبل أول نيسان (أبريل) ١٩١٨ . وعلى الناخبين أن يسجلوا أسماءهم فى احدى الطوائف الآتية :

١ ـ الطائفة التركية .　　　　٢ ـ الطائفة العلوية .
٣ ـ الطائفة العربية .　　　　٤ ـ الطائفة الأرمنية .
٥ ـ طائفة الروم الأرثوذكس .
٦ ـ الطائفة الكردية　　　　٧ ـ طوائف أخرى .

ويحق للطائفة نائب واحد عن كل ١٠٠ ناخب فى انتخابات الدرجة الثانية . وقرر أن يكون عدد أعضاء المجلس أربعين ينتخبون بموجب نظام التمثيل النسبي . ويضمن لكل طائفة حد أدنى من عدد النواب كما يلى :

| | |
|---|---|
| الطائفة التركية | ٨ نواب |
| الطائفة العلوية | ٦ نواب |
| الطائفة العربية | ٢ نائبان |
| الطائفة الأرمنية | ٢ نائبان |
| طائفة الروم الأرثوذكس | ١ نائب واحد |

فإذا تجاوز عدد النواب الأربعين فلا بأس فى ذلك .

وقد باشرت اللجنة المشرفة على الانتخابات بالتسجيل منذ ٣ أيار (مايو) ١٩٣٨ وقد أقبل العرب على التسجيل وبدا أنهم سيحصلون على الأكثرية مما أثار أتراك اللواء والحكومة التركية وقد حصلت اصطدامات متكررة ومظاهرات وحوادث قتل ودعاية تركية شديدة ضد العرب وفرنسا ، وقد بذل المال التركى واستعملت أساليب ضغط شديدة وتهديدات عنيفة وهددت الحكومة التركيـــة باحتلال اللواء واحتجت الحكومة التركية على لجنة الانتخابات واتهمتها بالتحيز وأعلنت عدم الاعتراف بها .

وكانت الظروف الدولية حينذاك فى مصلحة تركيا فقد طالبت ألمانية هتلر بالسوديت فى تشكوسلوفاكيا واتبعت انكلترا سياسة التهدئة مع ألمانية هتلر وإيطالية موسولينى وضغطت على فرنسا للتساهل مع تركيا لكسبها إلى

جانب الديمقراطيات ضد الدكتاتوريات . فعينت فرنسا نائباً جديداً للمندوب السامي الفرنسي فى الاسكندرونة ساعد الأتراك وأقصى الموظفين العرب وحل عصبة العمل القومي ونادي العروبة وجمعية اتحاد العناصر وعطل جريدة العروبة ونفى بعض شباب العرب وسجن آخرين ، وهدد بعض العلويين والمسيحيين والأرمن بوجوب تسجيل أنفسهم أتراكاً . أما لجنة الانتخابات فقد تركت عملها احتجاجاً على هذه التدخلات . فعمدت فرنسا إلى الموافقة على إشراك تركيا بحفظ الأمن الداخلي ومراقبة سير الانتخابات لضمان حصول أكثرية تركية فى مجلس اللواء التمثيلي .

توسط الحكومة العراقية :

طلبت الحكومة السورية من العراق أن يتوسط لدى الحكومة التركية لحل النزاع على أساس مبدأ التقسيم خوفاً من ضياع اللواء جميعه ، وقد تعاون وزير العراق فى أنقرة مع وزير سوريا فيها واتفقا مع تركيا على المبادىء التالية :

( ١ ) تقسيم لواء الاسكندرونة بين تركيا وسوريا بحدود طبيعية على أن تكون انطاكيه فى القسم التركي .

( ٢ ) تبادل السكان الأتراك والعرب .

( ٣ ) تمنح سوريا منطقة حرة فى ميناء الاسكندرونة التي ستكون فى القسم التركي .

( ٤ ) دعوة فرنسا للاشتراك فى المفاوضات على هذا الأساس .

ولكن سوريا اشترطت بقاء انطاكية فى القسم السوري ، إلا أن كمال أتاتورك أصر على أن تكون فى القسم التركي ، وفى الوقت نفسه جرت مفاوضات ومساومات بين تركيا وفرنسا انتهت بعقد معاهدة ٤ تموز

(يوليه) ١٩٣٨ وفيها اتفقتا على الاشتراك فى إجراء انتخابات لواء الاسكندرونة، ثم أخبرت الحكومة التركية والعراق وسوريا رفضها لمبدأ التقسيم بسبب انطاكية .

وفى تموز (يوليو) ١٩٣٨ اجتاز الجيش التركى حدود لواء الاسكندرونة واحتل بعض المدن منها الاسكندرونة نفسها ، ورابط الجيش الفرنسى فى مدن أخرى منها انطاكية ، وتألفت لجنة الإشراف على الانتخابات من فرنسيين وأتراك فى ١٥ تموز (يوليو) ١٩٣٨ وأجريت الانتخابات فى ٢٣ من الشهر نفسه ففاز ٢٢ نائباً تركياً و ١٨ نائباً عربياً فى تلك الظروف غير الطبيعية .

جمهورية هاتاى :

اجتمع المجلس النيابى المنتخب فى ٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٣٨، وقد جرت المناقشة باللغة التركية وحدها بالرغم من أن نظام اللواء نص على أن تكون اللغتان العربية والتركية رسميتين ، ثم انتخب المجلس رئيساً له ثم رئيساً للدولة الجديدة ، ثم أطلق إسم « هاتاى » على الدولة الجديدة . وفى ٥ من الشهر نفسه ألفت وزارة أعضاؤها جميعهم من الأتراك ، وفى ٦ من الشهر تقرر نقل العاصمة من الأسكندرونة التى أكثرية سكانها من العرب إلى أنطاكية التى أكثرية سكانها من الأتراك . واتخذ علم خاص بالدولة هو العلم التركى نفسه مع إدخال نجمة حمراء داخل نجمة العلم التركى . وفى اجتماعات المجلس الأخرى اقتبست قوانين تركيا واستخدم موظفون من تركيا لتنظيم إدارة هاتاى وماليتها .

إنضمام هاتاى إلى تركيا :

بسبب تطورات الموقف الدولى التى كانت تنذر بخطر نشوب حرب فى صيف ١٩٣٩ عقدت فرنسا مع تركيا معاهدة بتاريخ ٢٣ حزيران (يونيو)

١٩٣٩ تم بموجبها ضم هاتاى نهائياً إلى تركيا ، وفى ٢٦ حزيران (يونيو) هذا اجتمع مجلس نواب هاتاى وقرر الموافقة على الانضمام إلى تركيا . وفى ١٣ تموز ( يوليو ) ١٩٣٩ أبرمت المعاهدة ، وصار لواء الأسكندرونة جزءاً من الجمهورية التركية نظرياً وواقعياً .

## خاتمة

تنازلت فرنسا عن لواء الأسكندرونة خلافا لتعهداتها المذكورة فى المادة الرابعة من صك الانتداب وخلافا لمبادىء العدالة والدمقراطية وتقرير المصير ، وذلك خدمة لمصالحها السياسية الدولية . وأما تركيا الكمالية فقد وقفت من العرب مرتين موقفاً انتقدت عليه انتقاداً شديداً : الأول فى قضية الموصل وبعد جدل ومناقشات ومفاوضات فشلت فى الحصول على ولاية الموصل والثانى فى قضية الأسكندرونة وبعد سنوات طويلة استطاعت الحصول على لواء الاسكندرونة . وقد خالفت تركيا مدعياتها فى ميثاقها الوطنى وفى دعاياتها فى تقرير المصير وترك الشرق والعرب والاتجاه نحو المدنية الغربية ، وقد نسيت أو تناست السياسة الاستعمارية التى ذاقت منها الأمرين خلال سنوات ١٩١٨ — ١٩٢٢ . هذا بالإضافة إلى تدخلات الدول الاستعمارية فى شؤونها خلال قرون المسألة الشرقية .

# نتائج عامـــة

١ ــ يجوز لنا القول أن معاهدة لوزان يمكن اعتبارها من وجوه عديدة خاتمة فصول المسألة الشرقيـة . وقد كان واضحاً أن دول الحلفاء الغالبة الاستعمارية حاولت فى معاهدة سيفر تصفية الامبراطورية العثمانية تصفية نهائية وتصفية المسألة الشرقية معها ، لولا نهضة تركيا الحديثة الـكمالية وقيامها من انقاض الموت والدمار . فاضطرت الدول الحليفة التى انشقت فيما بينها فى سياستها نحو تركيا إلى عقد مؤتمر لوزان وفيه نالت تركيا الحديثة امتيازات كثيرة واعترف بكيانها دولة مستقلة واستطاعت فيما بعد التخلص من قيود معاهدة لوزان .

٢ ــ فرضت تركيا التى انتصرت فى حرب التحرير ضد اليونان على الحلفاء الغالبين إلغاء الامتيازات الأجنبية فى بلادها ، واستطاعت أن تسوف فى دفع الديون العثمانية ثم تمتنع عن الدفع بعد ذلك . ولـكن الامتيازات بقيت فى أكثر الدول المنفصلة عنها كالعراق وسوريا ولبنان وفلسطين ، كما وزعت الديون بنسب معينة على تلك الأقطار لأنها وقعت تحت الاستعمار الغربى المقنع المسمى بالانتداب ، وهذا الفرق يعزى إلى قوة تركيا وضعف الأقطار العربية . وهذا مثل واضح عن سياسة القوة فى العلاقات الدولية .

٣ ــ شارك العرب والمسلمون فى جميع أقطارهم بعاطفـــة الفرح للانتصارات التى أحرزتها تركيا الحديثة بزعامة بطلها ومجددها ومصلحها مصطفى كمال ضد اليونان وحلفائهم . ولـكن العرب خابت آمالهم فى تركية الحديثة وفى بطلها حين طالبت تركيا بولاية الموصـل ثم طالبت بلواء

الاسكندرونة فقد اقتفت آثار الدول الغربية فى حب التوسع . وإذا نظرنا إلى الأمر من وجهة نظر العرب نتخذ موقف الناقد الشديد للموقف التركى .

٤ — ويذكرنا موضوع معاهدة لوزان ومؤتمر لوزان بالسياسة الغربية فى الامبراطورية العثمانية وبضمنها البلاد العربية وكيف أنها كانت استعمارية توسعية وكيف لاقى العرب من سوء نتائج هذه السياسة بعد لوزان فى العراق وسوريا ولبنان ومصر وبصورة خاصة فلسطين . وهذه البلاد انفصلت عن الدولة العثمانية وفقاً لأحكام معاهدة لوزان . وفى ذلك عبرة وتبصرة للشعب العربى .

٥ — إعتبرت معاهدة لوزان فى موادها السابعة عشرة والتاسعة عشرة القضية المصرية قضية خاصة قائمة بذاتها وفصلها عن الأمور المتعلقة بتركيا كما فصلت تركيا عنها . ويجوز إرجاع القضية المصرية إلى سنة ١٧٩٨ حين غزاها الفرنسيون وكانت ولاية عثمانية ثم تطورت إلى تولى محمد على ولاية مصر وأسرته من بعده ( ١٨٠٥ — ١٩٥٢ ) . وقد سببت المشاكل المتعلقة بمصر تدخل فرنسا أولا ثم بريطانيا فى أوائل القرن التاسع عشر . وكون الخلاف بين محمد على والسلطان محمود الثانى فصلا خاصا من فصول المسألة الشرقية . وقد تدخلت الدول بعد ذلك فى عهد السلطان عبد المجيد حين أعطى إمتياز قناة السويس وما تلا ذلك من مشاكل وبيع أسهم القناة . ثم الاحتلال البريطانى لمصر ١٨٨٢ وقد عقدت قروض فى عهد الوالى سعيد والخديوى إسماعيل واعتبرت دينا قائما بذاته منفصلا عن الديون العثمانية . وفى عهد الخديوى إسماعيل أسست المحاكم المختلطة التى اتفق على إلغائها فى المعاهدة المصرية البريطانية ( ١٩٣٦ ) وفى اتفاقية مونترو ( ١٩٣٧ ) . ثم تم تصفية موضوع قناة السويس ( ١٩٥٦ ) . وهكذا يمكن

أن يقال أن المشكلة المصرية كمشكلة دولية قد صفيت . هذا ولم أتطرق إلى القضية المصرية لأن بحثها بالتفصيل يقضى وقتا طويلا وأتركه للأساتذة المصريين .

٦ — هذا وقد التزمت فى هذه المذكرات جانب الاختصار والتلخيص ولا سيما فيما يخص الفصل الخامس وقد ذكرت فى الحواشى المراجع الأساسية التى يجدر بالقارىء الرجوع إليها إن شاء التوسع .

---

# المراجع


المراجع العربية :

١ ـ الحسنى ، عبد الرزاق ، تاريخ الوزارات العراقية ، الجزءان الأول والثانى ( صيدا ١٩٣٣ ، ١٩٣٤ ) .

٢ ـ الحسنى ، عبد الرزاق ، تاريخ العراق السياسى الحديث ، الجزء الثانى (صيدا ١٩٤٨) .

٣ ـ حسين ، فاضل ، مشكلة الموصل ، ( بغداد ١٩٥٥ ) .

٤ ـ خدورى ، مجيد ، قضية الاسكندرونة ، ( دمشق ١٩٥٣ ) .

References: المراجع الانكليزية :

1. British Colonial Office, Report by his Majesty's Government... to the Council of the League of Nations on the Administration of Iraq, 1927 (London, 1928).

2. British Colonial Office, Special Report... on the Progress of Iarq... 1920 - 1931 (London, 1931).

3. British Foreign Office, Treaty Series No. 11 (1920) Treaty of Peace with Turkey signed at Sevres, August 10, 1920 (London, 1920).

4. British Foreign Office, Treaty Series No. 16 (1923) Treaty with Turkey and Other Instruments, Signed at Lausanne on July 24, 1923, Cmd. 1929 (London 1923).

5. British Foreign Office, Turkey No. 1 (1923) Lausanne Conference on Near Eastern Affairs 1922-1923, Records of Proceedinge and Draft Terms of Peace, Cmd. 1814 (London, 1923).

6. Hourani, A.H., Syria and Lebanon (London, 1954).

7. League of Nations, Treaty Series, vol. LIV, (Geneva, 1926).

8. Marriott, John A.R., The Eastern Question (Offord, 1947).

9. Royal Institute of International Affaits, Great Britain and Palestine, 1915-1945 (London, 1946).

10. Sousa, Nasim, The Capitulatory Regime of Turkey (Baltimore, 1933).

11. Temperpley H. W. V., History of the Peace Conference of Paris, vol. VI., (London, 1924).

12. Toynbee A.J., Survey of International Affairs 1925, vol. I. (London, 1927).

13. Toynbee, A.J. and Kirkwood, K.P., Turkey (London 1926).

14. Wittek, Paul, The Rise of the Ottoman Empire (London 1938)

---

## فهرس

مطبعة نهضة مصر
الفجالة - القاهرة



